مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- مزاولة الأعمال الدنيوية في المسجد

- دراسة فقهية معاصرة -

أ.م.د. كمال صادق ياسين
قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
kamal.yasin@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2020/8/5
القبول: 2020/9/21
النشر: شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:

Practice, business, worldly affairs, the mosque, jurisprudence.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.5.4.24

الملخص

من المعلوم أنّ أول عملٍ قام به الرسول ρ عند وصوله إلى المدينة هو بناء مسجد ، فالمسجد هو مكان العبادة، ومحل لأداء الشعائر التعبدية من الصلاة وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، ومدرسة لتعلم الأخلاق الجميلة، وأصبح المسجد في العهد النبويّ مكانا تقام فيه الدروس العلمية والتربوية والخطب والمواعظ ، والمشاورات، وإصدار القرارات، وفيه استقبال الوفود وإبرام العهود وكان مجلسا للقضاء لحل أنواع النزاعات بين أفراد المجتمع، ويمارس فيه كثير من الأمور الدنيوية، وجاء هذا البحث لدراسة حكم بعض المستجدات الفقهية التي تمارس في المسجد في منظور الفقه الإسلامي، ويلقي الضوء علي أقوال العلماء في هذا الموضوع، ويتناول كذلك أدلة العلماء من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى كالاجماع والقياس..إلخ، مع مناقشة الأدلة، ويوضح البحث القول الراجح في المسائل، واقتضت طبيعة الموضوع ومادته العلمية أن تقسم على مقدمة وتمهيد، واربعة عشر مطلبا، وخاتمة بيّن فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها.

1. المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وآله وأصحابه ومن والاه، أما بعد،

فإنّ أول رسالة للمسجد إقامة الصلوات، وذكر الله تعالى، وعمارته بعبادة الله تعالى، وإنّ بيوت الله التي يجتمعُ فيها المسلمون ليؤدوا ما افترضه الله عليهم لها رسالة كبيرة جداً، فهي ليست لمجرد الصلاة فحسب،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بل رسالة المسجد أعم وأوسع من ذلك، فهي مدرسة للمسلم، يصلي فيه، ويتعلم فيه ما ينفعه في دنياه وآخرته، وفيه تتعلم فنون الحياة، نتعلم الأخلاق الجماعية، وفي المسجد نتعلم آداب الصحبة والأخوة والجوار، وفي المسجد نتعلم أسلوب النظام والترتيب . وللمساجد في الإسلام حقوق، ولروادها آداب ينبغي لكل مسلم معرفتها والتمسك بها، والعمل بمقتضاها، فلا يجوز لرواد المساجد أن يرفعوا أصواتهم فيها؛ لأنها مكان للسكينة والهدوء والانضباط، والانشغال بذكر الله عزوجل، ولكن مع تطور نمط الحياة المعاصرة وظهور مسائل دنيوية عديدة قد يمارسها البعض في المساجد، .. رأيت من المفيد تناول هذه المسائل بالبحث والدراسة ومعرفة أحكامها الفقهية.

خطة البحث : اقتضت طبيعة الموضوع ومادته العلمية أن تقسم على مقدمة وتمهيد، وأربعة عشر مطلبا وخاتمة كالآتي:

التمهيد: تعريف المسجد وحدوده.
المطلب الأول : حكم البيع والشراء في المسجد.
المطلب الثاني: حكم ممارسة الصنعة في المسجد والتكسب بها
المطلب الثالث: البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في المسجد.
المطلب الرابع: فتح الدورات التعليمية التطوعية الخيرية في المسجد.
المطلب الخامس: دراسة ومذاكرة العلوم الدنيوية في المسجد.
المطلب السادس: ممارسة الرياضة في المسجد .
المطلب السابع: الأكل والشرب والنوم في المسجد.
المطلب الثامن: التسول في المسجد.
المطلب التاسع: جمع التبرعات الخيرية الإنسانية في المسجد.
المطلب العاشر: إيواء النازحين والمهجرين في المسجد.
المطلب الحادي عشر: حل النزاعات الاجتماعية في المسجد.
المطلب الثاني عشر: إجراء عقد النكاح وإقامة الولائم وحفلات الزواج في المسجد.
المطلب الثالث عشر: الإعلان عن المفقودات في المسجد.
المطلب الرابع عشر: إقامة مجالس العزاء في المسجد.
الخاتمة:

التمهيد: تعريف المسجد وحدوده

لكي نتعرف على المعنى المقصود بالمسجد وبيان معرفة حدوده يستلزم الأمر أن نقدم تعريفا للمسجد، وبما أن له معنيين لغوى واصطلاحي، فنقول:

أولا : تعريف المسجد لغة: بعد النظر في كتب المعاجم اللغوية والفقهية لمادة (سجد) يظهر ما يأتي: كلمة المسجد: بسكون السين وكسر الجيم وفتحها، جمعها مساجد، والمراد بها المكان المتخذ للصلاة، أو

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الموضع الذي يسجد فيه، و(المَسْجِدُ) أيضا موضع السجود من بدن الإنسان.(الرازى، 1996، 142/1)، وفي الحديث الشريف: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ". (البخاري، 2001، 119/1، 438)، وهذا من خصائص هذه الأمة المحمدية.

أما بخصوص لفظ (المسجد) فهو مصدر ميمي مأخوذ من فعل ماضي (سجد)، ويجوز استعماله بمعنى اسم المكان؛ لكونه على وزن (مفعِل)، و القاعدة الصرفية: أن اسم زمان الحدث ومكانه: يبنى على "مَفْعَل " بفتح الميم والعين، إذا كان المضارع مَضمُومَ العَين أو مَفْتوحَا، أو مُعْتلَّ اللام مُطْلقاً، نحو "مَكْتَب"، و "مرْمَى" و "مسْعَى" و "مقَام" من قام، وإن كان المضارع مَكسورَ العين أو مِثالاً مُطلقاً، غيرَ معتل اللام: فعلى وزن "مَفْعِل" نحو "مَجْلِس" و "مبِيع" و "موعِد" و "ميْسِر"، ويُستثنى من مَضْمُوم العَين أحَدَ عَشَرَ لفظاً جاءت بالكَسر -وقياسها الفتح؛ لأنها من يَفْعُل بالضمّ، والقياس الفتح في الجميع-وهي: "المَنْسِكُ، المَطْلِعُ، والمَشْرِقُ، والمَغْرِبُ، والمَرْفِقُ، والمَفْرِق، والمَجْزِر، والمَنْبِت، والمَسْقِط، والمَسْكِن، والمَسْجِد". (الأشنوي، 1390: 225، الحازمي:2015: ص165).

ثانيا: تعريف المسجد اصطلاحا:

يقول النووي عن تعريف المسجد: " الْمَسْجِد بِالْفَتْح اسْم لمَكَان السُّجُود، وبالكسر اسْم الْموضع الْمُتَّخذ مَسْجِدا ". (النووي، 1988: 40)، وقيل :" هو المكان المتخذ للصلاة" .(البعلي: 2003: 29)، وقيل :" المسجد: بيت الصلاة ". (القنوي، 2004: 24)، وقيل : " كل موضع يتعبد فيه" (أبو جيب، :167) ، وبناء على ماسبق يمكن القول بأن المسجد: هو ما وقف للصلاة، سواء كان مبنياً كله أو بعضه، أو لم يكن فيه بناء، وعلى هذا فالمكاتب والساحة الخارجية للمسجد إذا كانت كلها موقوفة في الأصل للصلاة فهي من المسجد، وإلا فلا.

وحدود المسجد الذي أُعدّ ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك ، وهذا هو الذي يُعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكوث فيه ومنع البيع ونشد الضالة ونحوه فيه، فإذا حكم على مكان أنه ليس في حدود المسجد فيجوز فيه ما يجوز في غير المسجد من بيع وغيره، مثل: بيت الإمام أو بيت المؤذن، فإنه لا يصدق عليه أنه مسجد، كمواقف السيارات و مغسلة الموتى والحمامات، فهذه كلها تعتبر خارج المسجد، وقد كانت غرف أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن- وبيوت الصحابة –رضي الله عنهم- مجاورة وملاصقة للمسجد... وكانوا يمارسون فيها الأعمال العادية ويكونون فيها في حالة الجنابة أو الحيض، فليس لها إذن اعتبار المسجد. (الخضيري، 1999: 58).

وإن كل بقعة من بقاع الأرض تصير مسجداً وتجري عليها أحكامه إذا خصصت للصلاة، فالمسجد إذن هو المكان الذي يصلى فيه، وعند دخوله يقال دعاؤه؛ لأن كلمة (المسجد) معرفة (بأل) الجنسية التي هي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من ألفاظ العموم فتشمل كل ما عُين مسجداً للصلاة، والأصل في ألفاظ العموم تناولها لكل ما يصلح أن يدخل تحتها حتى يرد ما يدل على التخصيص .(الزركشي، 1996: 27).

هذا بالنسبة للمسجد الموقوف أرضا وبناء اتفاقاً، وأما المكان المعد للصلاة وليس مسجدا وقفاً فقد اختلف أهل العلم : هل يطالب داخله بتحية المسجد عند دخوله أم لا؟ فظاهر كلام المالكية أنه مثل المسجد في ذلك، قال النفراوي: "ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال: وهل يتناول مساجد البيوت أو قاصر على المساجد المباحة؟ وأقول: المتبادر من الروايات العموم لتسمية الجميع مساجد". (القيرواني، 1995: 308/2).

أما بخصوص دخول الجنب والحائض، فإن كان المكان ملحقا بالمسجد ولم يعد للصلاة، كممر موصل إلى مكان الصلاة، فلا حرج في الدخول والجلوس في هذا المكان؛ لأن المنع يختص بالمسجد وهو المكان المعد للصلاة.
قال ابن قدامة في اعتكاف المرأة :" وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب -أي الحائض المعتكفة- فيها خباءها، فقال الخرقي: تضرب خباءها فيها -أي في رحبة المسجد - مدة حيضها".(ابن قدامة،1997: 487/4)، وبناء على هذا: أن الحائض المعتكفة لها أن تتحيّض في خباء في رحبة المسجد إن كان له رحبة وأمكن ذلك بلا ضرر.
وعلى ذلك فلا حرج في الدخول والجلوس في مثل هذا المكان، والله تعالى أعلم.
والمراد برحبة المسجد: ساحته ومتسعه، وسميت رحبة : لسعتها. (الرازي، 1996: 267).

وقد عرف الفقهاء الرحبة بأنها :" بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه .(الزركشي،1996: 346، العسقلاني، 1989 : 155/13).

وقد اختلف الفقهاء في حكمها، هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟ على ثلاثة أقوال : (الخضيري، 1999: 56).

القول الأول: أن الرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة ، فهي من المسجد وتأخذ حكمه، وبهذا قال الزركشي من الشافعية . (الشربيني، 2003: 459/1).

القول الثاني: أن الرحبة ليست من المسجد مطلقا متصلة أو منفصلة عنه، هذا مذهب الحنفية (ابن عابدين،2000: 657/1، ورواية عن مالك (الدسوقي، 1981: 548/1)، وبه قال الإسنوي من الشافعية. (الشربيني، 2003: 459/1)، والصحيح من مذهب الحنابلة . (المرداوي، 2007، 365/3).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القول الثالث : أن رحبة المسجد منه مطلقا، متصلة كانت أو منفصلة ، وهذا مذهب مالك. (مالك، 1978: 320/1) ، والشافعي.(النووي، 1995: 437/6)، ورواية عند الحنابلة.(ابن مفلح، 1982: 153/3).

وخلاصة القول في حكم الرحبة عند الفقهاء ما يأتي:

1-أن تكون الرحبة محيطة بالمسجد، ولا يفصلها عن المسجد الجدار الخلفي، ولا يدخل المسجد إلا منها ، فهذه من المسجد .

2 - أن تكون الرحبة خلف باب المسجد ، ليس بينها وبين المسجد جدار فاصل ، فهذه من المسجد.

3 - أن تكون الرحبة في وسط المسجد، وخلفها مصابيح ، وأمامها مصابيح ، ولا يدخل المسجد إلا منها، فهذه من المسجد؛ وسواء فصل بينها وبين المصابيح بجدار أو لم يفصل.

4- أن تكون قطعة أرض مبنية بسور بينها وبين المسجد طريق، فليست من المسجد . (الخضيري، 1999: 56).

وبعد التأمل في أقوال العلماء يبدو لي – والله أعلم - : أن رحبة المسجد تعتبر من المسجد إذا

كانت مضافة إلى المسجد ومحجرا عليه، ولو صلى المأموم في هذه الأرض الموقوفة على المسجد مقتديا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته ؛ لأن العلماء قالوا:

أن هواء المسجد حكمه حكم المسجد. (الزركشي: 1996: 407).

المطلب الأول: حكم البيع والشراء في المسجد

إن الحكم التكليفي للبيع في المسجد له ثلاث صور: (المحيش، 1435هـ : 2، (https://almoslim.net/).

الصورة الأولى: أن يتخذ المسجد محلا لتجارته أو يتخذ ذلك عادة له وإن كان يسيرا، فإن ذلك محرم باتفاق الفقهاء، (الموسوعة الفقهية الكويتية: 1994: 65/14). ومن الدلالة على ذلك قول الله عز وجل: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ]. (سورة النور: 36) .

فإذا فرغ المسلم من العبادة والصلاة خرج إلى معاشه لقوله تعالى : [فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله] . (الجمعة:9).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تبارك وتعالى ذكر المقصود من إقامة المساجد، وهو ذكر الله عز و جل وعبادته، ومن أشد ما يعارض ويناقض هذا المقصد: التجارة في المساجد وجعلها محلاً معتاداً للبيع والشراء. وهناك أحاديث نبوية توضح هذا المعنى، منها:

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده τ قال: "نهى رسول الله ρ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه..." .(أبوداود،2001: 1081/1،98).

2- حديث النبي ρ: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك". (الترمذي، 2004: 290/5، 391).
وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ρ نهى عن البيع والشراء في المسجد، واتخاذها للتجارة أشد من ذلك.

3- روى مالك عن عطاء بن يسار أنه كان يقول لمن أراد أن يبيع في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة.(مالك، 1998: 174/1) ، ورأى عمران القصير - هوعمران بن مسلم المنقرى، أبو بكر القصير البصرى، تابعي، ثقة، من الطبقة السادسة (الذهبي، 1985: 6 /225)- رجلاً يبيع في المسجد، فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا (ابن قدامة، 1992: 383/6).

فهذه الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين تدل على نهيهم عن التجارة في المساجد؛ لأن المساجد مبنية لأجل العبادة.

الصورة الثانية: أن يجلس صاحب السلعة في المسجد ويأتي المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد، فقد اختلف أهل العلم في بيعه وشرائه على أقوال:

القول الأول: يباح اليسير ويكره الكثير، وهو قول بعض الحنفيةِ. (الطحاوي، 2007: 359/4) والمالكيةِ (الباجي، 1983: 311/1). والشافعيةِ.(النووي، 363/1995:6)، واشترط المالكية والشافعية أن يقع ذلك اتفاقاً لا قصداً، قال الباجي: " قال مالك: لا أحب لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفته بها فيواجبه البيع فيها فلا بأس به". (الباجي، 1983: 311/1).

وقال الغزالي:" الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم القرآن وإنشادهم الأشعار وما يجري مجراه فهذه الأشياء منها ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعوذة والتلبيسات وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بتلبيسات على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه،... ومنها ما هو مباح خارج

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض، وهو أن يضيق المحل على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام، والأولى تركه، ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخاذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه" . (الغزالي،1986 : 337/3).

واستدل أصحاب هذا القول: بحديث علي τ عن النبي ρ أنه قال: يا قريش ليبعثن الله عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضرب رقابكم على الدين، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد، وقد كان ألقى نعله إلى علي يخصفها... " (ابن حنبل، 2000: 396/18).

قال الطحاوي مبينا وجه الدلالة: " أفلا ترى أن رسول الله ρ لم ينه علياً τ عن خصف النعل في المسجد، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله أعلم بالضوابط . (الطحاوي، 2007: 359/4)

القول الثاني: يكره البيع والشراء في المسجد، وهو مذهب المالكية (الحطاب،1996: 619/7) والشافعية ، (الماوردي،1994: 257/3) والظاهرية (ابن حزم، 1992: 572/7) وبعض الحنابلة (ابن قدامة، 1992: 383/6). واستثنى المالكية كثرة اللغط والمناداة على السلعة فإنها محرمة (الدسوقي،1981: 448/5) .

واستدل أصحاب هذا القول بأن : نهي النبي ρ عن البيع في المسجد هو نهي تنزيه وليس نهي تحريم؛ لأن حديث خصف علي τ النعل في المسجد يعد قرينة على صرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، وأن مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه. (العسقلاني، 1989: 712/1).

القول الثالث: يحرم البيع والشراء في المسجد. وهومذهب الحنفية (السرخسي، 1989: 135/3) والحنابلة (المرداوي، 2007، 273/3). وبعض المالكية. (الباجي، 1983: 311/1)

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث النبي ρ : "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك". (الترمذى، 2004: 290/5).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجه الدلالة:

أ. أن النبي ρ نهى عن البيع في المسجد، والأصل أن النهي يقتضي التحريم.
ب. أن النبي ρ أمرنا بالدعاء عليه، وهذا من باب التعزير، والتعزير لا يكون إلا بمعصية. (البهوتي، 1998: 366/2).

الرأي الراجح : بعد التأمل في أقوال الأئمة في المسألة يظهر للباحث أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز البيع والشراء في المسجد إن كان يسيراً ويكره إن كان كثيرا - بشرط أن يقع اتفاقاً لا قصداً،للأسباب الآتية (المحيش، 1435هـ: ص10 (https://almoslim.net/) . :

1-ما جاء عن كعب τ أنه تقاضى ابن أبي حدرد τ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ρ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: "يا كعب"، قال: لبيك يا رسول الله، قال: " ضع من دينك هذا، وأومأ إليه، أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه".(البخاري،2001: 99/1، 2418).

يدل الحديث على أن ملازمة الغريم جائزة، كما يجوز الصلح عن إقرار في المسجد، وقد يكون بمعنى البيع، ولو كان البيع محرماً بذاته لما صالح النبي ρ بينهما في المسجد، أما تقاضي الدين، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد. (ابن رجب،2002: 348/3).

ويقول النووي: "وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد". (النووي، 2012 : 167/10).

2-إن النهي عن البيع في المسجد ليس مقصودا لذاته، بل لما يشتمل عليه من اللغط واللغو وإزعاج المصلين، فكان النهي مخصوصاً بذلك، والمقصود من نهي النبي ρ عن البيع في المسجد هو البيع الذي يعم المسجد ويغلب عليه؛ لأن هذه الأمور - وهي البيع وإنشاد الشعر وإنشاد الضالة والتحلق قبل صلاة الجمعة - يجمعها علة واحدة وهي وجود اللغط وارتفاع الصوت ، لأن البيع اليسير لا ينتهك حرمة المسجد، والبيع الكثير قد يفضي إلى انتهاك حرمة المسجد وقد لا يفضي إلى ذلك، فمنع الكثير سداً للذريعة، بينما أبيح البيع اليسير فإنه لا ينتهك حرمة المسجد إلا نادراً، والنادر لا حكم له، ومن القواعد المقررة: أن اليسير مغتفر في الشريعة.(القرافي،1994: 24/8)

الصورة الثالثة: أن يتم الإيجاب والقبول في المسجد من دون إحضار سلع، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القول الأول: يباح عقد البيع في المسجد من دون إحضار سلع، وإليه ذهب المالكية. (الدسوقي، 1981: 448/5).
القول الثاني: يكره ذلك، ويخرّج عليه مذهب الشافعية . (النووي، 1995: 364/6)، وبعض الحنابلة. (المرداوي، 2007، 273/3).

القول الثالث: يحرم ذلك، وهو قول بعض المالكية (الحطاب،619/1996:7)، ويخرّج عليه مذهب الحنفية (ابن نجيم،1997: 326/2). والحنابلة (ابن مفلح، 195/1982،5).

ويبدو أن الرأي الراجح هو القول الأول ما دام خالياً عن اللغط وارتفاع الصوت، لوجاهة دليلهم، ولأن المقصود من النهي الوارد في الحديث هو ارتفاع الصوت واللغط في المسجد لمنفعة خاصة بآحاد الناس. (المحيش، 1435هـ، ص13، (https://almoslim.net/).

ومما يؤيد هذا الترجيح قول الإمام النووي : " وَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ وَيَخِيطَ وَيُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَحَدَّثَ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فَإِنْ بَاعَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَلَا يُكْثِرُ مِنْ التِّجَارَةِ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الِاعْتِكَافِ". (النووي، 1995: 529/6).

إن الفقهاء أجازوا للمعتكف بيع وشراء ما يحتاج لنفسه وعياله، والمعتكف كغيره في الأحكام الشرعية خاصة في حالة الحاجة والضرورة، وبناء على هذا: فلا حرج في البيع والشراء في المسجد إن كان يسيرا، و تم ذلك من غير إحضار السلعة، من غير رفع الصوت واللغط وإزعاج المصلين، وخاصة للشخص المحتاج لتحصيل قوته. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم ممارسة الصنعة في المسجد والتكسب بها:

هذه المسألة تشمل عدة مهن وأعمال مثل النساجة والإسكافة والنجارة والخياطة والكتابة وإقراء القرآن وإصلاح باب المسجد أو مكبرات الصوت الخاصة به ونحو ذلك من الصنائع.
تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على النهي عن عمل الصنعة المتسمة بإحدى السمات الآتية:

1. إضرارها بالمسجد أو تلويثه مثل النجارة ودباغة الجلود.

2. وكذلك الصنعة التي فيها امتهان للمسجد وابتذال له في ذاتها مثل الخياطة والحدادة والحجامة والفصد.

3.أن يسبب العمل بها امتهان بالمسجد وازدراء له، مثل: كثرة تردد الناس إليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزري ونحو ذلك، لما في ذلك من ازدراء للمسجد وامتهان له واتخاذ المساجد في غير

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ما بنيت له، ولما فيها من إضرار بالمصلين ونحوهم بمثل هذه الأعمال، وهذه الأصول متفق عليها بين الفقهاء إلا أنهم يختلفون في تحقيق مناطها وتنزيلها على الوقائع والجزئيات.(المحيش، 1435هـ، ص23 ، (https://almoslim.net/).

جاء في فتح القدير: " ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع، لأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يَدُقُ الثوب عند طيه دقاً عنيفاً. (ابن الهمام، 2009: 422/1).

وجاء في الفواكه الدواني: " ويكره على وجه التنزيه العمل في المساجد حيث لا يمنع مصليا ولا يقذره من خياطة ونحوها كالنسخ للكاتب، وأما ما يقذره أو يضيق على مصل فيحرم؛ لأن المساجد وضعت للعبادة، وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعا للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصل, وإلا منع كما يمنع كل ما يقذر من نحو حجامة أو فصادة أو إصلاح النعالات العتيقة ". (القيرواني،1995: 335/2).
وجاء في أسنى المطالب:" ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة ".(زكريا،1993: 186/1).

وقال صاحب الإنصاف:" يحرم التكسب بالصنعة في المسجد، كالخياطة وغيرها، والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء". (المرداوي، 3،274/2007).

ورخص الفقهاء إقراء القرآن والكتابة في المسجد، لأنه طاعة وعبادة، ولأن المقصود شرف ما يشغل به المسجد، فيشمل ذلك كل عمل فيه منفعة عامة للمسلمين. (الزيلعي، 1973: 229/2، العدوي، 1992: 484/2، الشربيني،2003 : 562/1، البهوتي،1998: 367/2).

وأما حكم التكسب بالصنعة في المسجد:

فقد اختلف أهل العلم في حكم التكسب بالصنعة - التي تجوز مزاولتها في المسجد - على أقوال ملخصها: القول الأول: يباح إن كان يسيرا ويكره إن كان كثيرا. وهو قول بعض الحنفية (الطحاوي،2007: 359/4)، والمالكية (الباجي،1،311/1983)، والشافعية (النووي، 1995: 364/6)، والحنابلة.(ابن مفلح، 1982: 400/7) .

دليل القول الأول: حديث علي τ قال: قال النبي ρ: يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا منكم امتحن الله قلبه للإيمان فيضرب رقابكم على الدين فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: لا، قال عمر: أنا هو يا رسول الله ؟ قال: لا، ولكنه خاصف النعل في المسجد، وقد كان ألقى نعله إلى علي يخصفها...". (الترمذي،5،634/2004).
قال الطحاوي مبينا وجه الدلالة: "أفلا ترى أن رسول الله ρ لم ينه علياً τ عن خصف النعل في المسجد،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروها، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلاة مما عمه من ذلك فهو مكروه، وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله أعلم بالصواب". (الطحاوي،4،359/2007).

القول الثاني: يحرم ذلك، وهو مذهب الحنفية (الزيلعي،1973: 361/4)، والحنابلة (ابن مفلح،1982: 195/5) وقول عند المالكية (العدوي، 1992: 484/2) وعند الشافعية .(زكريا،1993: 186/1). واستثنى الحنفية إن كان يحفظ المسجد عن الصبيان والدواب فيجوز للضرورة، ولأجل حفظ المسجد، لا للتكسب، فإن الأمور بمقاصدها. (الحموي، 1995: 56/4).

واستثنى الحنابلة الكتابة، لأنها وسيلة لتحصيل العلم، فهي في معنى المذاكرة والمدارسة، ولما فيها من تحصيل العلم وتكثير كتبه . (ابن مفلح،2006: 28/4).

دليل القول الثاني:

أن التكسب بالصنعة فيه امتهان للمسجد وابتذال له، لأن المسجد أعد للعبادة دون الاكتساب، وقالوا: أن التكسب والتكسب بالصنعة في معنى البيع، فيأخذ حكمه وهو التحريم . (الزيلعي،1973: 220/2).

القول الثالث: يكره ذلك، وهو مذهب المالكية. (الخرشي،1981: 72/7)، والشافعية. (الشربيني،2003 :662/1) وبعض الحنابلة .(المرداوي، 3،274/2007).

واحتج أصحاب هذا القول بأن التكسب بالصنعة في معنى البيع، فيأخذ حكمه وهو الكراهة. (الشربيني،2003 :662/1).

وخلاصة القول في حكم التكسب بالصنعة في المسجد التفصيل: فيباح إن كان يسيراً،لأن اليسير مغتفر في الشريعة، ولأنه لا ينافي حرمة المسجد، ويكره إن كان كثيراً بحيث تكثر المراجعة ويحصل لغط وارتفاع للأصوات، ويحرم إن جعل المسجد محلا لتجارته أو زاحم أهل المسجد بآلاته وأدواته؛ لأنه جعل المسجد مكانا لتجارته الدنيوية. (المحيش، 1435، ص31 (https://almoslim.net/).

المطلب الثالث: البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة في المسجد.

أفتى الفقهاء المعاصرون بجواز البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والانترنت إذا توفرت في البيع أركانه وشروطه، بدليل جواز التعاقد بالرسالة والكتابة وبالإشارة، كما أن العرف له دور أساسي في باب العقود حتى صاغ العلماء منه قاعدة (العادة محكمة)، مع أن كلا من المتعاقدين بعيد عن الآخر لا يراه ولكن يسمع صوته، قال النووي : "لَوْ تَنَادَيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَايَعَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ "

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(النووي، 1995، 181/9) ، أما الأركان فهي: (الإيجاب والقبول) بين : (البائع والمشتري) على المعقود عليه (المبيع) مقابل (الثمن). وأما الشروط باختصار فهي : أن يكون المبيع مباحا طاهراً ، منتفعاً به ، مملوكاً لصاحبه ، مقدوراً على تسليمه للمشتري ، وأن يكون المبيع معلوما برؤيته، أو بوصفه وصفا تاماً يبين مقداره ونوعه ، وغير ذلك مما يرفع الجهالة.(مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ج1، رقم القرار :6) .

وأما عن حكم البيع والشراء عن طريق وسائل الاتصال المعاصرة داخل المسجد، فلم يذكر الفقهاء المتقدمون هذه المسألة، وتصوير المسألة يكون بكون أحد الطرفين في داخل المسجد والآخر خارجه، ويمكن تخريجها على مسألة البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ممن تلزمه الجمعة على من لا تلزمه الجمعة (آل حسون، 2014: 54)، وبناءً على ذلك يكون للمسألة شقان:
الشق الأول: من كان منهما داخل المسجد، فيخرج عليه الخلاف في حكم إجراء الإيجاب والقبول في المسجد.
الشق الثاني: من كان منهما خارج المسجد، فإن الأصل في فعله الإباحة، ولكن إذا ترتب على ذلك مكروه صار مكروهاً، وإذا ترتب على ذلك محرم صار محرماً، ولكنه لا يأثم إلا بكونه عالماً ذاكراً مختاراً، فإن لم يعلم كون العاقد الآخر في المسجد فإنه لا يلحقه الإثم .(العثيمين،2006: 566/2).

بعد التأمل في كلام العلماء في هذه المسألة يظهر جواز التعاقد بآلات الاتصال الحديثة ، وهذا من سماحة الشريعة للتوسيع على الناس بالضوابط والشروط المحددة؛ و أنّ أحكام الشريعة تستوعب ما استجد من طرق وأشكال لانعقاد العقود، ومن ذلك :التعاقد عن طريق الالكترونيات أو آلات الاتصال الحديثة؛ لأن شريعتنا كاملة صالحة لكل زمن وتستوعب كل النوازل والمستجدات ، وبما أن الراجح جواز الإيجاب أو القبول لمن كان في المسجد، فلمن كان خارج المسجد أولى بالجواز، ومحل الجواز عدم تشويشه على من في المسجد وعدم إضرارهم وإلا حرم ، فعن أبى سعيد ، قال: اعتكف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر، وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال:" في الصلاة".(أبوداود، 2001: 209/2)، وقال في المدخل: "وهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من المتقدمين من أهل العلم، أعني منع رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصل يقع له التشويش بسببه " ، (ابن الحاج،1983: 106/1)، وبما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن رفع الصوت بالعبادة إن أضر به غيره، فلأن يمنع ما هو أدنى منها من باب أولى، أما لو كان الاتصال بصوت خافض ومحادثة يسيرة ولم يشوش على الحضور فلا بأس خاصة للمعتكف، والله تعالى أعلم. (العثيمين، 2006، 98/4).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الرابع: فتح الدورات التعليمية التطوعية الخيرية في المسجد:

قد تقوم المؤسسات الخيرية أو غيرها بفتح الدورات التدريبية او التعليمية المجانية لشرائح معينة من المجتمع وذلك في مجالات تعلم المهن والمهارات والتنمية البشرية، وقد لا يجدون مكانا مناسبا لإقامتها فهل تجوز إقامة هذه الدورات في المساجد؟

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم فعل الصنائع والحرف في المسجد التي ينتفع بها آحاد الناس على أقوال:
القول الأول: يباح إن كان يسيرا كأن اتفق قعوده في المسجد فخاط ثوبا، ويكره إن كان كثيرا، وهو مذهب الشافعية. (النووي، 1995، 181/9)، وبعض المالكية(القرافي، 1994: 345/13) والحنابلة (ابن مفلح،2006: 28/4).

قال ابن مفلح:" ففي رواية حرب: سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياطة وغيره يعمل؟، فكأنه كرهه ليس بذلك الشديد، ورواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة فيه وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم" .(ابن مفلح، 2006: 28/4).

القول الثاني: يكره ذلك، وهو مذهب الحنفية (الزيلعي، 1973، 229/2)، والمالكية(عليش،1989: 87/8). وبعض الحنابلة.(ابن مفلح، 2006: 196/5).

القول الثالث: يحرم ذلك، وهو مذهب الحنابلة (ابن قدامة، 1992: 383/6). وبعض المالكية (عليش،1989: 87/8).

وقال بعض المالكية: يمنع فعل الصنائع الخاصة، فأما العامة للمسلمين في دينهم مثل المثاقفة (وهي تسوية الرماح بأداة من خشب أو حديد)، وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهنة للمسجد في عمله فيه فلا بأس به. (الحطاب،199: 13/6).

أدلة القول الأول:

1-عن أم صبية خولة بنت قيس قالت: "كنا نكون في عهد رسول الله ρ وأبي بكر τ وصدراً من خلافة عمر τ في المسجد نسوة قد تجاللن ،(ابن الاثير، 2001: ص161)، وربما غزلن، وربما عالج بعضنا فيه الخوص، فقال عمر: لأردنكن حرائر(ابن الاثير، 2001: ص161) فأخرجنا منه، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت" .(ابن سعد،1988: 269/8).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجه الدلالة: أن النبي ρ لم يمنعهن من عمل الصنائع في المسجد، وكذلك لم ينههن أبو بكر τ ولا عمر بن الخطاب τ ، وإنما أخرجهن عمر من المسجد لمعنى آخر وليس لمعنى فعل الصنائع فيه. (ابن رجب، 2002: 254/3).

2-ما ورد عن علي τ في خصفه للنعل في المسجد ، وفيه أن النبي ρ وصفه بأنه خاصف النعل في مقام مدح وتشريف، ولو كان خصف علي τ للنعل في المسجد منهياً عنه، لما ذكر النبي ρ هذا الوصف في مقام المدح لأن فعل اليسير يجري مجرى لبس قميصه وعمامته. (ابن رجب، 2002: 449/2).

واحتج أصحاب القول الثاني: بأن في هذا الأمر امتهانا للمسجد، لعموم قوله ρ : "إ ذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك ". (ابن مفلح،2006: 197/5).

أما أصحاب القول الثالث فعللوا: بأن عمل الصنائع في المسجد تنافي حرمته، وتنافي المقاصد التي بنيت لها المساجد من طاعة الله وعبادته (ابن قدامة،1997: 237) ؛ لأن فيه اشتغالاً بمعيشته، فأشبه البيع والشراء في المسجد.(ابن قدامة، 1992: 383/6).

والذي يظهر للباحث – والله تعالى أعلم- أنه يجوز فتح الدورات التدريبية والتعليمية الخيرية والتطوعية كتعليم الكمبيوتر والتنمية البشرية والخط وفن الإدارة ونحوها للطلبة المحتاجين ونحوهم من أفراد المجتمع في المسجد إذا لم يجد القائمون على هذه الدورات المكان المناسب أو لم يكن في قدرتهم توفيرها،شريطة المحافظة على قداسة المسجد ونظافته وعدم إزعاج المصلين والقراء والمتفرغين للعبادة مع اختيار الوقت المناسب وألا يكون في أوقات الصلوات الخمس، بالإضافة إلى عدم قصد التكسب والاتجار به، فمثل هذه الأمور في مصلحة عامة المسلمين، سيما الأفراد الفقراء الذين لا يستطيعون المشاركة في هذه الدورات لتكاليفها إذ تحتاج المشاركة دفع المال الكبير فيحرمون الاستفادة منها، ويدخل هذا الأمر في عموم قوله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى].(المائدة: 2). وقوله سبحانه وتعالى: [وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]. (الحج: 77).

ومن قواعد الشريعة أيضا: أن مراعاة مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة أمر يتفق مع روح الشريعة التي قامت ـ بالاستقراء والتتبع ـ على المصالح، فالمصلحة عماد التشريع، وحيثما وجدت المصلحة فثمة شرع الله ودينه. (الزحيلي:1996: 90/1).

المطلب الخامس: دراسة ومذاكرة العلوم الدنيوية في المسجد.

من المعتاد أن بعض الطلاب يتجهون إلى استذكار دروسهم في المساجد مصطحبين كتبهم معهم للمذاكرة فيها خاصة أيام الامتحانات الدراسية والبقاء لمدة طويلة في غير أوقات الصلوات، وقبل بيان حكم المسألة يجب أن يعلم أن تعلم بعض العلوم كالطب والهندسة والبرمجة من فروض الكفايات، وقد نص الغزالي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على أن تعلم العلوم الدنيوية كالطب والحساب وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والخياطة من فروض الكفايات. (الغزالي،1986: 16/1).

قال ابن القيم في الطرق الحكمية: " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك، ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي أن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها " ، (ابن القيم، 1999: 395) لأن تعلم أمور الدنيا لا يتنافى مع تعلم الدين، والإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال، فلا تترك العلوم الدنيوية بالانشغال في الدين، ولا تترك العلوم الشرعية بالانهماك في الدنيا، وكان في دعاء النبي ρ ما يشير إلى هذه الوسطية يقول: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي". (مسلم، 2001: 81/8، 2720).

فدراسة العلوم الدنيوية كالهندسة والطب والرياضيات والتكنولوجيا والفيزياء والكيمياء والميكانيك والبناء والملاحة وغيرها مما ينفع الإنسان في حياته فرض كفاية، يجب أن يتخصص فيها بعض الناس ؛ لأنها إذا تركت بالكلية فستضيع المجتمعات ويتعطل القيام ببعض العبادات.

وإن تعلم العلوم الدنيوية من الإعداد الذي أمر الله به، قال تعالى: [وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ]. (الأنفال:60)، فدراسة العلوم الدنيوية لا تنافي التفقه في الدين، ولا مانع من الجمع بين الأمرين.

أما بخصوص حكم المسألة فبعد التأمل: يبدو للباحث أنه لا مانع شرعا من قراءة كتب العلوم الدنيوية في المساجد ومذاكرة دروسها؛ لأن الأمر فيه مصلحة ظاهرة، والقاعدة الشرعية: " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم". (السيوطي: 1990: 60/1) . ولا يوجد دليل صريح لتحريم المسألة، وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الله قال في كتابه الكريم: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً]. (البقرة: 29)، وصرّح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحا لهم؛ لأنه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم. (خلاف،1985: 91)، ولكن جواز المذاكرة مقيد بأن تصان بيوت الله عن الأذى، ورفع الأصوات، وكذا دخول السفهاء والأطفال الذين لا يحترمون فرش المسجد ومصاحفه وحيطانه ونحو ذلك، فإذا أُمن الأذى فلا محذور في المذاكرة، ولا حرج في دراسة ومراجعة المواد الدراسية من طب وهندسة ورياضيات وعلوم فيزيائية وغيرها في المسجد ، بل هذا مما يرجى فيه الخير للطلاب؛ لأنهم يصلون الصلاة مع الجماعة التي فيها خير عظيم وفوائد جمة. (المسند،1994: 13/2) .

بالإضافة إلى أن المذاكرة هي نوع من طلب العلم، وإذا كان الطلاب سيحافظون على نظافة المسجد ولا يؤذون أحدا من المصلين فلا حرج في ذلك، ولكن قد يقال: إنه من باب التكسب بالصنعة أو تعلم ما به يتكسب، والمذاكرة قد يكون بعضها من مذاكرة العلم، لكن كثيرا منها ليس كذلك، والمصلحة فيها خاصة،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وإن الفقهاء المتقدمين أجازوا مزاولة بعض الحرف بضوابط عديدة، قال الإمام العز بن عبد السلام الشافعي:" و لا يجوز أن يعمل في المسجد صنعة تزري به كخياطة النعال، ويجوز النسخ والكتابة بشرط أن لا يبتذل ابتذال الحوانيت، (ابن عبد السلام ،2005: 43).

ويقول النووي: " ويكره أن يتخذ المسجد مقعدا لحرفة كخياطة ونحوها، فإن خاط أحيانا أو نسخ شيئا من العلم فلا بأس " .(النووي،1995: 192/2).

ويقول أيضا :" يستحب عقد حلق العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة". (النووي، 1995: 177/2).

وقال ابن مفلح الحنبلي: " وقال المروذي: سألته –أي الإمام أحمد- عن الرجل يكتب بالأجرة فيه، قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، إنما بني لذكر الله تعالى، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة فيه، وقال الحارثي : وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم " .(ابن مفلح،2006: 478/5).

وصفوة القول: أن الأمر فيه سعة – والله تعالى أعلم- و أنّ دراسة ومذاكرة العلوم الدنيوية في المسجد جائزة، فربما لا يجد الطالب في البيت الجو المناسب للمذاكرة لضيق مساحة البيت وكثرة أفراد العائلة، وللوالدين مصلحة كبيرة في أن يكون أبناؤهم في مكان أمين معروف وقريب من البيت.

المطلب السادس: ممارسة الرياضة في المسجد

مما لا شك فيه أن الإسلام يحث أتباعه على ممارسة الرياضة المفيدة للدنيا والآخرة. وأما عن حكم ممارسة الرياضة في المسجد فجائزة أيضاً إذا كانت في منفعة عامة للمسلمين؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: " لقد رأيت رسول الله ρ يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ρ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم" (مسلم،2001: 22/3، 892) ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "(والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد"، وقال بعد أن رد على من ادعى نسخ اللعب بالحراب في المسجد وعلى من ادعى أن اللعب كان خارج المسجد: "واللعب بالحراب ليس لعبا مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو، وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه".(العسقلاني، 1989: 549/1).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دعاني رسول الله ρ والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد -فقال لي: يا حميراءُ! أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلتُ: نعم، فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده، فنظرت من فوق منكبيه، وهو يقول: دونكم يا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بني أرفدة، حتى شبعت. وفي رواية: حتى إذا مللت، قال: حسبك؟، قلتُ: نعم، قال: فاذهبي. وفي أخرى: قلت: لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك؟ قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكانه مني، وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة- الحديثة السن الحَرِيصَة عَلَى اللَّهو- قالت عائشة -رضي الله عنها-: قال ρ يومئذ: لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ". (ابن حنبل، 2000: 349/41، 25962).

وقد كان لعب الحبشة آنذاك نوعا من المباراة أو الاستعراض الرياضي شهده النبي ρ، وشهدته معه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وإنها لفتة كريمة من الرسول الكريم إلى تحبيذ ألعاب القوى والبطولة، وتشجيع الألعاب الرياضية التي تؤدّي إلى تقوية الجيل المسلم، وتعويده على الشجاعة والفروسية والثقة بالنفس.(الخزيم،1999: 203).

قال السيوطي نقلا عن العز بن عبد السلام:" في تمكينه ρ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك، فلم كره العلماء اللعب في المساجد؟ قال: والجواب: أن لعب الحبشة كان بالسلاح، واللعب بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد، فصار ذلك من القُرب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب، ولأن ذلك كان على وجه الندور، والذي يفضى إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة، ولذلك قال الشافعي: لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين وإنما أكرهه على وجه العادة". (السيوطي،1986: 193/3).

ولا يفهم من كلام العلماء أن يتخذ المسجد ملعباً أو نادياً رياضياً تمارس فيه الألعاب المختلفة، إنما الجواز في الألعاب التي تقوي الجسم وتعود المسلم على الشجاعة والفروسية والثقة بالنفس، أما بعض الألعاب مثل كرة القدم، والجري وغيرها من ألعاب فلها أماكنها الخاصة، ولا تصلح في المساجد؛ لأن في ممارستها في المسجد إمتهانا له وإن كانت هي مباحة.

فإذا كان القيام بتمرينات وأعمال رياضية في قاعة المسجد، و كانت هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من الملتزمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك فلا بأس بها؛ لما فيها من النفع، وربط النفوس بأهل الخير ، وصد عن مجامع أهل الشر، وحماية للشباب من غوائل الدعايات المنحرفة والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شؤون دينهم خاصة في بلاد الغرب، (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،2003: 6/ 296). ولأن الحبشة رضي الله عنهم كانوا يلعبون بالحراب في المسجد يوم عيد، يمرنون بذلك أنفسهم ويدربونها على أعمال الحرب استعداداً لجهاد الكفار، ولاشك في أن هذا العمل من فعل الخير؛ لأن الجهاد في سبيل الله، والاستعداد له بعدته، وتمرين النفس على استعمالها؛ للانتفاع بها عندما يدعو الداعي إلى الجهاد - لاشك أن ذلك من واجبات الإسلام، لكنه سمي لعبا لما فيه من الشبه باللعب لكون المتدرب يقصد إلى الطعن ولا يفعله ،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وبذلك يتبين أنه لا بأس بفعله في المسجد وخاصة يوم العيد؛ لأنه يوم فرح وسرور، إذ هو قربة وفعل خير في حقيقته وإن كان لعبا في صورته، أما اللعب المحض في حقيقته وصورته، الخالي من النفع الدنيوي والديني فهو لا يجوز فعله ولا التدرب عليه، وخاصة من النبي ρ وأصحابه رضي الله عنهم، ونظيره مشروعية السباق بالخيل والإبل والنبال، والأخذ بأسباب القوة، للدفاع عن الدين والوطن، فإنه يشرع في مكانه المناسب له، وليس من اللهو الممنوع (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء،2003، 6/ 306). وكل ذلك داخل في قول الله سبحانه: [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل] . (سورة الأنفال، الآية 60) .ويؤيده قول النبي-صلى الله عليه وسلم- :" الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ".(مسلم،2001: 56/8) .

المطلب السابع: الأكل والشرب والنوم في المسجد

بالرجوع إلى كلام أهل العلم نجد أنهم متفقون في الجملة على جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد ما لم يتضرر أو يتأذى المسجد بذلك، وأمن من تلويثه و انبعاث رائحة كريهة بسببه، وفيما يلي نماذج من كلامهم:

1-مذهب الحنفية: يباح الأكل للمعتكف ويكره لغيره؛ لأن المسجد لم يُبن لذلك، ولا حاجة إلى الأكل فيه لغير المعتكف، لذلك كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ الأَكْلَ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّوْمَ فِيهِ، وقالوا: لاَ بَأْسَ لِلْغَرِيبِ أَنْ يَنَامَ فِيهِ ، وَأَمَّا بخصوص المعتكف فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَيَأْكُلَ وَيَنَامَ فِي مُعْتَكَفِهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمْ يَكُنْ يَأْوِي فِي اعْتِكَافِهِ إِلاَّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَاجَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ (ابن الهمام،2009، 300/1).

ويقول الزيلعي: " الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ مُبَاحٌ". (الزيلعي،1973، 351/1).

2-مذهب المالكية: يفرق المالكية بين الأكل الخفيف الجاف وغيره، فيجوز عندهم في المسجد أكل ما خف وجف مثل التمر ونحوه، ولا يجوز غير ذلك إلا في حال الضرورة، فيباح للمعتكف مطلقاً ولغيره إن كان المأكول يسيرا وإلا كره .

قال الباجي: " كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ الْأَطْعِمَةِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْجِدِ".(الباجي،1983: 113/1).

وقال ابن رشد:" ولم ير مالك بأساً بأكل الرطب التي تجعل في المسجد مثل رطب ابن عمير وقد جعل صدقة، وفى هذا دليل على أن الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المسجد، ويبيتوا فيها، ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله". (ابن رشد،1998: 244/18).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3- مذهب الشافعية: قال النووي:" يجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب ويضع المائدة، ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسالته أحد، وإن غسلها في الطست فهو أفضل، ودليل الجميع في الكتاب. قال أصحابنا: ويستحب للآكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون...".(النووي،1995: 174/2).

ويقول أيضا: " يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، ....واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال :كنت أنام في المسجد وأنا شاب عزب ، وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد ، وثبت في الصحيحين: أن عليا τ نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه ، (البخاري، 2001: 169/1) وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه (البخاري، 2001: 534/1) ، وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ρ ".(النووي، 1995: 173/2).

4-مذهب الحنابلة: جاء في المغني: "ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه".(ابن قدامة،1992: 422/1).

وجاء في كشاف القناع (البهوتي،1998: 371/2): " وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ" . (ابن ماجه، 1986: 424/4).

وإذا أخذت الاحتياطات اللازمة للأكل والشرب في داخل المسجد جاز ذلك، خاصة في موضوع إفطار الصائم تسهيلا على الصائمين حيث أن العرف جار على ذلك حتى في مساجد الحرمين الشريفين في شهر رمضان ويومي الاثنين والخميس في الاسبوع على مدار السنة.

وصفوة القول: أنه لا ينبغي أن يتخذ الأكل أو الشرب فيه عادة لغير حاجة، وعليه فلا بأس من الأكل في المسجد ولكن بغير أن يتأذى أحد، ومن الأفضل أن توضع المائدة في ساحة المسجد أو رحبته أو سطحه أو الغرف التابعة له إذا دعت الحاجة لذلك مع التنبيه على وجوب تنظيفه من آثار الطعام.

المطلب الثامن: التسول في المسجد:

برزت في العالم الإسلامي ظاهرة قديمة حديثة وهي التسول داخل المساجد، فما أن ينتهي الإمام من الصلاة بالسلام إلا ويفاجأ بتشويش المتسول على الذاكرين والمسبوقين المصلين ، وهو يطالب الناس بالمساعدة، ويظهر نفسه بأنه من ذوي الفقر والحاجة مع العويل والبكاء، خاصة أيام الجمع وشهر رمضان، ومنهم أشخاص يدّعون تعرضهم لحوادث أو إصابة أقاربهم بأمراض أو غير ذلك، أو يستأجرون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الأطفال للتسول بهم، وربما أخذوا أطفالاً بغير طريق مشروع فقطّعت أطرافهم؛ لأجل أن يستعطفوا قلوب الناس إليهم، ولقد تفننوا في ذلك الأمر أيما تفنن ، فمنهم من يمكث أياماً يحفظ آيات من القرآن الكريم ، أو نصوصاً من السنة، ومنهم من يُلقن الكلام الفصيح ذو السجع الصحيح حتى يستعطف الناس ويبتز أموالهم ، ومنهم من يأتي بعكازين فتراه يسقط ويقوم ، يحمل نفسه تارة ، ويحمله المصلون أخرى، حتى يقف أمام الناس ليشحذهم، والمتسول جعل..التسول مهنته وصنعته اليومية تراه وهو شاب قوي مكتسب يذل نفسه فيسأل الناس. ومن المتسولين من يمضي حياته متسولاً، ومنهم من تبين بعد موته أنه يملك أموالاً طائلة، والحوادث في ذلك كثيرة. ولمعرفة الحكم الشرعي للمسألة وبعد الرجوع لكتب الفقهاء نجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، على أربعة أقوال كالآتي:

القول الأول: وهو تحريم السؤال في المسجد ، وهذا القول ذهبت إليه المالكية وبعض الحنفية .

جاء في مواهب الجليل للمالكية :" مَنْ سَأَلَ فَلَا يُعْطَى وَأَمَرَ بِحِرْمَانِهِمْ وَرَدِّهِمْ خَائِبِينَ، قَالَ التَّادَلِيُّ: كَانَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ يُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ فِي النَّهْيِ وَرُبَّمَا أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ إلَى السِّجْنِ". (الحطاب،1996، 13/6).

وقال ابن رشد المالكي : "المعنى في هذا بين؛ لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغط ورفع الصوت وسؤال السّؤال الذين يلحون؛ لأن ذلك مما يشغل المصلين ". (ابن رشد،1998: 160/1).

وجاء في المدخل : "وينبغي له ـ أي الإمام في المسجد ـ أن يمنع من يسأل في المسجد".(ابن الحاج،1983: 225/2).

وجاء في رد المحتار للأحناف :" ويحرم فيه السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً".(ابن عابدين،2000: 659/1).

القول الثاني: كراهية السؤال في المسجد، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

جاء في الشرواني على تحفة المحتاج : "السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل قُربة يثاب عليها، وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ"، وأستدل بحديث رواه أبو داود :أن رسول الله ρ قال:" هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا"؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه"، (أبوداود،2001: 524/1) ففي الحديث دليل على أن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة، حيث اطلع النبي ρ على ذلك بإخبار أبى بكر ولم ينكره ، ولو كان حراما لم يقر عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد، ولو ثبت أن هناك نهيا عن السؤال بالمسجد لكان محمولا على الكراهة التنزيهية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وكان حديث أبي بكر τ صارفًا له عن الحرمة".(الشرواني،1994 ،179/7، السيوطي، 2004: 103/1).

وقال الخطابي: " وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد " (الخطابي،2001: 124/1).

جاء في كشاف القناع: " ويكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق عليه، لأنه إعانة على مكروه".(البهوتي،1998: 371/2).

القول الثالث: جواز السؤال في المسجد بشروط؛ لأن الأصل في الشرع أن التسول حرام شرعاً إلا لضرورة أو حاجة ماسة وفق ضوابط معينة، وهو المختار عند الأحناف ، وبه قال الإمام الغزالي من الشافعية، و ابن تيمية من الحنابلة.

جاء في البناية شرح الهداية:"إن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلّي، ولا يتخطى رقاباً، ولا يسأل إلحافاً، ولا يسأل لأمره لا بد له منه، فلا بأس بالسؤال والإعطاء، ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة ".(العيني،2000: 94/3).

وقال ابن عابدين: "إذا كانت هناك فرجة يمر منها بلا تخطي، فلا كراهة ". (ابن عابدين،2000: 597/9).

وفي الفتاوى الهندية:"المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ، ولا يتخطى الرقاب ، ولا يسأل الناس إلحافاً، ويسأل لأمر لا بد فيه، لا بأس بالسؤال " .(العالمكيرية،1991: 148).

جاء في الاختيار: "وإن كان لا يتخطى الناس، ولا يمشي بين يدي المصلين ، لا يكره ، وهو المختار، فقد روي أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله ρ في المسجد" .(الموصلي،1973 :176/4).

قال الإمام الغزالي: " السؤال حرام في الأصل، وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة، فإن كان عنها بدٌ فهو حرام، وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم ؛ لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة: الأول: إظهار الشكوى من الله تعالى؛ إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه، وهو عين الشكوى، وكما أن العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعاً على سيده، فكذلك سؤال العباد تشنيع على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم، ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميتة... ". (الغزالي، 1998: 4/ 205).

وقال ابن تيمية: " فإن كان به ضرورة، وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس ، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به، ونحو ذلك جاز". (ابن تيمية، 1982: 206/22).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فهذه هي شروط أهل هذا القول، ولكنهم اختلفوا في حين تخلف أحد هذه الشروط ، فعند الحنفية يكون السؤال مكروهاً في المسجد، وفي الفتاوى الهندية : " فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في جميع الأحوال ".(العالمكيرية،1991 : 148/1).

وقال العيني:"...ولا يجوز الإعطاء إذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة ".(العيني،2000: 94/3).

وبناء على هذا: يمكن القول بأن السائل إذا كان مضطرا للسؤال في المسجد لحاجته، ولم يتخط رقاب الناس، ولم يجهر بمسألته جهرا يضر بالمصلين يشويش عليهم في عبادتهم فلا بأس بذلك؛ لأن هذا قد يكون للحاجة أو الضرورة، والضرورة لها أحكام في الشرع.

القول الرابع : جواز السؤال في المسجد مطلقاً: وهو قول لبعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

قال ابن رشد المالكي: " ...لكن اختار بعض الشيوخ الماضين إباحة السؤال على الإطلاق ، لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات ، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة " .(الونشريسي،1981: 147/1).

وجاء في الشرح الكبير في فقه الحنابلة : " ويجوز السؤال في المسجد ". (ابن قدامة،1982: 423/1).

وبعد التأمل في كلام العلماء يبدو أن الراجح هو القول الثالث: القائل بجواز السؤال في المسجد بشروط وضوابط، من أبرزها:

1-أن يكون السائل صادقا ومحتاجا في الواقع.2-ان يتحلى السائل بالأدب في سؤاله. 3- عدم تخطي رقاب الناس والمشي أمامهم.4-عدم إلحاق الضرر برواد المسجد في التشويش على عباداتهم، و يؤيد هذا ما استثني من بعض الأحكام في المساجد كالنوم والأكل والشرب فيه.

ويستدل لهذا القول بالحديث الصحيح الذي رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه- حيث قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر: فتمعر وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة: فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب: فقال: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً]. (النساء: 1) ، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ]. (الحشر: 18)، تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتهلل كأنه مذهبة؛ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" .(مسلم ، 2003، 704/2، 1017).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- تأثّر كثيرا وتغيّر لونه لما رأى فيهم من الحاجة والفاقة الشديدة، وأي حاجة أكبر من يأتي قوم حفاة عراة قد لبسوا جلود النمور من الحاجة! ثم دخل بيته عليه الصلاة والسلام، وخرج، ثم أمر بلالاً فأذن، وصلى، ثم خطب الناس، و حثهم على الصدقة، ولما رأى النبي –صلى الله عليه وسلم- موقف الصحابة –رضي الله عنهم- استنار وجهه، وسروره - عليه السلام - هنا لوجهين : أحدهما : لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم فى الله ، وجودهم بالصدقة، والثانى : لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج .(القاضي عياض، 2006، 285/3) .

والقول بالتحريم مطلقا يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد وغير معارض، ثم إلى نص من أحد المذاهب، وكل من الأمرين لا سبيل إليه، ولكن يرى البعض أن إعطاء المتسولين الذين جعلوا التسول مهنة يومية من التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن الإنسان إذا سأل في المسجد فأعطي بدون تعب فإن ذلك مما يشجعه على الاستمرار في المسألة، وفيه تعطيلٌ للطاقات البشرية عن الكَسْب المشروع، لكن الأحسن والأفضل أنه إذا أراد الإنسان أن يعطيه فليأخذ بيده وليخرجه من المسجد وليعطه خارج المسجد، فهذا الذي ينبغي أن يفعله الإنسان خروجا من الخلاف ودفعا للإشكال، خاصة إذا غلب على ظن الإنسان صدق السائل في كونه محتاجاًفعلا؛ و لأن من قواعد الشريعة أن : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة". (السيوطي،1991: 88/1). والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: جمع التبرعات الخيرية الانسانية في المسجد.

مما لا ريب فيه أن القيام بجمع التبرعات والصدقات لإيصالها إلى المحتاجين من الأمور المرغوبة في الشرع، ولكن فعل ذلك داخل المسجد هذا ما نريد معرفة حكمه في الشريعة، وبعد التأمل في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية يستنبط جواز جمع التبرعات المالية في المسجد للأغراض الخيرية؛ لما في ذلك من التعاون على البر والخير، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى] ، (المائدة:2)، وقوله تعالى: [وافعلوا الخير لعلكم تفلحون] .(الحج: 77)، ومن السنة الشريفة : نجد أن النبي ρ كان يفعله في المسجد، فقد صحّ عنه ρ : أنه جاءه الدافة وهم الأعراب وهم قوم مجتابو النمار -أي يلبسون النمار- قد خرجوا منه، وتفلتت عنهم - والنمار ثياب قديمة-، فوقف على المنبر فقال: "تصدق امرؤ من درهمه، من دينارة، من صاع بره، من صاع تمره"، فجاء الناس بصدقاتهم فسُرَّ بذلك رسول الله ρ فقسمها على أولئك الفقراء. (مسلم،2001: 81/3، 1017). وكذلك فإن النبي ρ كان يأمر بجمع صدقات الفطر في الليالي الثلاث الأخر من رمضان، فيبسط لها البُسُطَ في مؤخرة المسجد، ويكل بها من يرعاها، وكان يكل بها أبا هريرة ρ فيحرسها، فإذا صلى النبي ρ صلاة الصبح يوم العيد انصرف إليها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجلس فأمر بتقسيمها فتقسم، فإذا انتهى قسمها ذهب إلى المصلى فصلى صلاة العيد. (البخاري،2001: 1/3388،163).

وقد صحّ أن النبي ρ أمر بالصدقة في المسجد، عن أنس τ أنه قال: أتي النبي ρ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد، (البخاري، 2001: 4/98). والمعنى: ألا يخص أحدا من الناس فلا يحجب أحد من دخوله من ذوي الحاجة.(الزركشي: 324).

وفي الأحاديث السابقة يستنبط: أن المسجد قد ينتفع به في أمر يتعلق بمصلحة جماعة المسلمين، ولا حرج في جمع الصدقات في المساجد حيث جمع فيه النبي ρ الصدقات، وجعله مخزنا لها، وكذلك فإن النبي ρ كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس، وإن جمع الصدقات ..للفقراء والمحتاجين و نحو ذلك مما يتعلق بمصالح المسلمين في المسجد لكن يجب أن يختار وقتا مناسبا ، فلا يصلح جمع النقود في المسجد يوم الجمعة حال وجود الخطيب على المنبر ، فهذا أمرٌ غير جائزٍ شرعًا؛ لأن فيه تخطي الرقاب وانشغال الحاضرين لسماع الخطبة عن سماعها، وكلاهما أمرٌ منهيٌّ عنه شرعاً.

وإذا منعت الجهات الرسميّة المختصة كوزارة الأوقاف جمع التبرعات في المساجد؛ لمبررات مقبولة مع ذكر البدائل الممكنة، وكان في ذلك دفع للمفسدة و جلب للمصلحة؛ فيجب على أئمة المساجد الالتزام والتقيّد بهذا القرار؛ لأن وزارة الأوقاف تمثل المرجعية الرسمية والإدارية لشؤون المساجد، والتصنيف الفقهي للوزارة بالنسبة لرعايتها للمسجد بمنزلة الناظر على الوقف، و التصنيف الفقهي بالنسبة للأئمة هو بمنزلة الوكيل عن الناظر على الوقف، وعلى الوكيل التقيد بأوامر موكله كما هو معلوم في قواعد الشرع. (الموقع الإلكتروني: majles.alukah.net.) .

ومما ينبغي التنبيه عليه: هو أنه إذا وجد ملحق أو مكان تابع للمسجد خارج الحرم يجمع فيه التبرعات، ولكن إذا لم يوجد فلا بأس حينئذ مع المحافظة على قداسة المسجد وحرمته ونظافته.

المطلب العاشر: إيواء النازحين والمهجرين في المسجد

نتيجة المعارك والحروب قد تنزح الآلاف من العوائل من بيوتها وتلجأ إلى أماكن آمنة، وأحيانا لا تتسع البيوتات ولا المدارس ولا المباني ولا المخيمات هذا الكم الكبير، لذا يلجأ بعض العوائل إلى الإقامة في المساجد، وقد يكون من بينهم أفراد غير مسلمين، وقد يمضي وقت تكون فيه المرأة حائضاً حال إقامتها في تلك المساجد، فهل يجوز إيوائهم في المساجد؟ وهل يجوز تعطيل الجمع والجماعات لأجل إقامة تلك العوائل في تلك المساجد؟، للإجابة عن ذلك، يقال: بالنظر إلى عصر النبوة يلاحظ أن المسجد كان مكان الضيافة العامة، فقد كان النبي ρ يستقبل فيه الضيوف، وأنّ إيواء النازحين واستقبال المهجَّرين، وتقديم ما يحتاجونه من طعام وشراب ودواء من أجَلّ القربات وأهم الواجبات في وقت الحرب والشدة؛ لما فيه من إعانة المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وحفظ أنفسهم من الهلاك، يقول النبي ρ : "من نَفَّسَ عن مؤمن كُربة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

من كُرب الدنيا، نَفَّسَ الله عنه كُربة من كُرب يوم القيامة، ومن يَسَّر على مُعسِر، يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة". (مسلم،2001: 71/8، 2699).

ففي وقت الأزمات والكوارث يجب على المسلمين عموما حكاما ومحكومين العمل على استقبال النازحين والمشردين بحسب الطاقة والوسع، فيجب إيواؤهم في البيوتات، أو المرافق العامة، أوالمدارس ونحوها، إلى أن يتيسر توفير ما يناسبهم من بيوت أو خيام ونحو ذلك؛ لأن هذه الأموال والأملاك لعموم المسلمين، ويجب بذلها للتخفيف عنهم، فإن ضاقت هذه الأماكن، أو لم تتوفر، ولم يوجد إلا المساجد فيجب إيواؤهم فيها مؤقتا، حفظاً لأنفسهم من الهلاك، لهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى جواز المكث والمبيت في المسجد ذكراً أو أنثى، وبوب الإمام البخاري في صحيحه فقال: "باب نوم المرأة في المسجد"، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّ امرأة سوداء كانت لقوم من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، قالت عائشة : فكان لها خِباءٌ -أي خيمة- في المسجد أو حفش، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي".(البخاري،2001: 168/1، 439). جاء في الفتح: "قوله: باب نوم المرأة في المسجد، أي: وإقامتها فيه... إلى أن قال: ...وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها" (العسقلاني،1989: 336/1-337). وهذا في الحال المعتاد، ففي حالات الحاجة والضرورة أولى.

لذلك نرى فقهاء الإسلام قد أجازوا إيواء الغرباء ومن لا مأوى لهم في المسجد، وفيما يأتي نماذج من كلامهم:

جاء في (الفتاوى الهندية) عن الحائض والجنب : "يحرم عليهما الدخول في المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور).... إلى أن قال: وكذا الحكم إذا خاف الجنب أو الحائض سبعاً أو لصاً أو برداً فلا بأس بالمقام فيه ". (العالمكيرية،1991: 38/1).

بناء على ذلك يجوز في حالات الضيق والضرورة والشدة –كالتهجير القسري والنزوح الجماعي- دخول النساء الحيض للمساجد، لأن حفظ الأرواح مُقدَّم على النهي عن دخولهن المساجد.

وقال ابن رشد: " الغرباء الذين لا يجدون مأوى يجوز لهم أن يأووا إلى المساجد ويبيتوا فيها ويأكلوا فيها ما أشبه التمر من الطعام الجاف كله". (ابن رشد،1998: 254/1).

وجاء في التاج والإكليل:" وَقَدْ خَفَّفَ مَالِكٌ أَيْضًا لِلضَّيْفَانِ الْمَبِيتَ وَالْأَكْلَ فِي مَسَاجِدِ الْقُرَى بِمَعْنَى أَنَّ الْبَانِيَ لَهَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا يَعْلَمُ أَنَّ الضَّيْفَانَ يَبِيتُونَ فِيهَا لِضَرُورَتِهِمْ إلَى ذَلِكَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَدْ بَنَاهَا لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ بِنَائِهِ لَهَا إنَّمَا هُوَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَبِيتِ الضَّيْفَانِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ" . (المواق،1996: 277/10).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل:" يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْزِلَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ الضِّيفَانَ وَيُطْعِمَهُمْ الطَّعَامَ ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ شَأْنُ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ،... وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ الْتَجَأَ إلَى الْمَبِيتِ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَتَّخِذَ إنَاءً يَبُولُ أَوْ يَتَغَوَّطُ فِيهِ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ إذَا خَرَجَ مِنْهُ فِي اللَّيْلِ لِأَجْلِ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِهِ يَفْتَرِسُهُ الْأَسَدُ أَوْ غَيْرُهُ ... ثُمَّ إنَّ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ قَاعِدَةِ حُرْمَةِ الْمُكْثِ بِالنَّجِسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلضَّرُورَةِ".(الخرشي،1981، 71/7).

أما بخصوص دخول غير المسلمين المسجد ، هناك خلاف بين العلماء ملخصه أربعة أقوال سأذكرها مع ذكر الدليل باختصار وإيجاز : (/www.islamweb.net/ar/fatwa).

القول الأول: أنه يجوز لغير المسلم دخول جميع المساجد حتى المسجد الحرام، وإلى هذا ذهب الحنفية. (ابن عابدين،2000: 115/1).

واستدلوا : بما ثبت أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم.... " (أبوداود،2003، 421/3).

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في مسجده، واحتجوا أيضا بالقياس على سائر المساجد، فكما أنه يجوز للكافر دخول سائر المساجد يجوز له دخول المسجد الحرام. (الجصاص،2004 : 88/3).

القول الثاني: أنه يجوز لغير المسلمين دخول المساجد بإذن إمام المسلمين أو من يقوم مقامه إلا المسجد الحرام وكل مسجد في الحرم، وإلى هذا ذهب الشافعية (النووي،1982: 296/1) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (ابن قدامة،1992، 532/8).

استدلوا بقول الله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا]. (التوبة: 28).

وجه الدلالة من الآية: أنها نص صريح في منع المشركين من دخول المسجد الحرام؛ لأن لا ناهية؛ والنهي يفيد التحريم، وفيها دلالة على أن غير المسجد الحرام مخالف له في الحكم المتعلّق به. (القرطبي،2006: 104/8).

ولأن المسجد الحرام له خصائص وأحكام تخالف غيره من المساجد؛ ولأنه لم يرد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مكَّن مشركاً من دخول المسجد الحرام ولاعن الصحابة من بعده،

في هذا يقول الإمام ابن القيم :"ولا يصح هذا القياس- قياس جواز دخول الكافر المسجد الحرام على جواز دخوله المسجد النبوي- فإن لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة". (ابن القيم،1997، 188/1).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وجاء في مغني المحتاج: " وثبت أنه ρ أدخل الكفار مسجده، وكان ذلك بعد نزول براءة، فإنها نزلت سنة تسع، وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران، وهم أول من ضرب عليهم الجزية، فأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره " . (الشربيني،2003: 248/4).

القول الثالث: لا يجوز لغير المسلم دخول شيء من المساجد. وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة في رواية جزم المرداوي بأنها المذهب.(الدسوقي، 1996: 139/1،ابن قدامة،1992، 532/8).

استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا].(التوبة: 28)، قالوا في وجه الدلالة: الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة. (ابن العربي، 2004: 113/2)

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه] .(النور: 36).
قالوا في وجه الدلالة: أنّ دخول الكفار بيوت الله مناقض لترفيعها. (القرطبي،2003: 104/8).
وعللوا أيضا: بأن حدث الحيض والنفاس والجنابة يمنع المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى؛ ولأن الكافر أسوأ من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن. (ابن قدامة،1992، 532/8).
القول الرابع: أن غير المسلم يمنع من دخول المسجد إلا لضرورة عمل، وهذا يراه بعض المالكية. (الدسوقي،1981: 138/1، الصاوي، 1995، 176/1).

استدلوا بحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وفيه ـ:" بينما نحن جلوس مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمّد؟ والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب. فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: سل عمّا بدا لك...".(البخاري، 2001: 23/1).

وجه الدلالة من الحديث: يقول الامام الخطابي : "وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه". (الخطابي، 2001، 421/3).

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يبدو للباحث–والله تعالى أعلم- : أن الرأي الراجح هو جواز دخول الكافر جميع المساجد إلا المسجد الحرام إذا دعت الحاجة لذلك، أو كان في دخوله مصلحة كدعوته إلى الإسلام أو عقد صلح، وذلك لصراحة وصحة النصوص الواردة في جواز دخول الكفار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعدم ورود نص صريح في منعهم من دخول المساجد. (www.islamweb.net/ar/fatwa).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وقد ثبت أن النبي ρ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، وتركه رسول الله ρ حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة"؟ قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت، فتركه رسول الله ρ حتى كان في الغد فقال: " ما ذا عندك يا ثمامة"؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال رسول الله ρ: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". (البخاري،2001: 176/1).

وبناء على ما تقدم فلا مانع من دخول غير المسلمين إلى المساجد بشرط أن يكون ذلك بإذن أحد المسلمين، فإن أذن لهم أحد المسلمين بدخول مسجد جاز لهم الدخول؛ لمشاهدة الصلاة أو سماع الخطبة أو إجراء إصلاحات داخل المسجد أو غير ذلك، وينبغي تنبيه من يدخل منهم على مراعاة حرمة المسجد واجتناب التشويش على المصلين أو تلويث المسجد بالأحذية ويجب الحرص على امتناع النساء من كشف مفاتنهن في المسجد. (فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، 1988، 37/5).

وقد يستأذن الكافر لأداء عبادة كالصلاة في المسجد، فهذا أمر جائز إذا رجيت من ذلك مصلحة، كترغيبهم في الدخول في الإسلام وتعريفهم بالعبادة، كما قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: " وقد صحّ عن النبي ρ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده، وحانت صلاتهم فصلوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا]. فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها ". (ابن القيم، 188/1997:3).

والذي يظهر للباحث أنه لا بد من وضع بعض الضوابط لإيواء المهجرين غير المسلمين في المسجد، من ذلك:

1- أن يكون دخولهم لمصلحة شرعية أو لحاجة تدعو إلى ذلك كأن يكون دخولهم حالة الاضطرار مثل حالة التشريد والتهجير والنزوح وعدم وجود مأوى آخر لهم .

2-تمكينهم من الإقامة في الأماكن غير مخصصة للصلاة كقاعة المناسبات والغرف وحجرات الطلاب، ما أمكن فإن لم يسعهم فتفتح لهم المصلى وإلا فحرم المسجد.

3- أن لا يكون على أبدانهم قذر أو وسخ يتقذر به المسجد أو حالة تنافي احترام المسجد وتكريمه، كتبرج النساء، أو كونهن حيضا أو كان بينهم من يباشر شرب الدخان في الحال ونحو ذلك؛ لأن ذلك يتنافى مع ترفيع المسجد المذكور في قول الله تعالى: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُه]. (النور:36).

4-أن تكون الإقامة فيه مؤقتة، ويجب على المسلمين وولاة الأمور العمل والسعي الجاد على إيجاد بديل ملائم .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5-ينبغي عدم تعطيل شعيرة الأذان فيرفع في وقته.

6-لا يلزم من إيواء المهجّرين أن تعطل المساجد عن الجمع والجماعات، فتقام الصلوات جماعة إن كان بالإمكان.

7-ينظر في ترتيب أماكن الإقامة والأمتعة بحيث لا يُضيَّق على المسلمين وقت الصلاة، ما أمكن.

هذا وقد أفتى المجلس الإسلامي السوري بجواز إسكان النازحين في المساجد للضرورة القصوى. http://sy-sic.com، (الموقع الإلكتروني للمجلس، 2020،

: رقم الفتوى: 29، بتاريخ : الأربعاء 02 رجب 1441هـ، الموافق 26 شباط / فبراير 2020م).

وقبل ذلك قررإتحاد علماء الدين الإسلامي بإقليم كوردستان العراق، جواز فتح المساجد في الإقليم لإيواء مواطني الطائفة الأيزيدية فيها، بسبب نزوحهم من مدنهم وقراهم أيام فتنة الدواعش. (www.zanayan.orgتاريخ القرار:2014/7/3).

المطلب الحادي عشر: حل النزاعات الاجتماعية في المسجد:

من العادة عند الناس في المجتمعات الإسلامية لجوؤهم إلى أهل العلم في المسجد لحل النزاعات والمشاكل خاصة الأسرية، فقد كان النبي ρ يجلس للخصم في المسجد فيقضي بين الناس فيحكم بينهم فيه ، فالقاضي في المسجد يستشعر قداسة المكان فلا يستطيع الجور في حكمه ولا الظلم، وكذلك الخصوم لا يمكن أن يجور بعضهم على بعض وهم في المسجد، ولهذا كان يحلف الناس عند منبره (الحاكم، 1991: 296/4)، ...، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس باجلوس في المسجد للقضاء، هذا ما ذهب إليه الحنفية. (ابن الهمام،2009: 465/5) ، والحنابلة.(البهوتي 1996: 312/6)، واحتجوا: بأن رسول الله ρ قضى ولاعن في المسجد، وقضى أبوبكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- في المسجد، وقضى شريح والشعبي في المسجد؛ ولأن القضاء قربة فكونه في المسجد مما يرهب الناس من الكذب والظلم؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلنَّاسِ، وَأَسْهَل عَلَيْهِمْ لِلدُّخُول عَلَيْهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يُحْجَبَ عَنْهُ أَحَدٌ.

القول الثاني: الجلوس في المسجد للقضاء من السنة، هذا ما قال به المالكية. (الدسوقي،1981: 137/4).

جاء في المدونة: " القضاء في المسجد من الحق، وهو من الأمر القديم، لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف" .(مالك،1978: 144/5).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ونقل الحافظ عن الإمام مالك أنه قال: " كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد، وإني لاستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف".(العسقلاني،1989: 133/13).

القول الثالث: يكره القضاء في المسجد، وبه قال الشافعية.(الشربيني، 1،390/2003) ، واحتجوا بالحديث المروي:" جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم".(البيهقي، 1984: 103/10). وقالوا: إنّ المسجد في هذه الحالة يتعرض لرفع الأصوات والمخاصمات وذوي الأعذار كالحائض والمشرك، وَالْمَسْجِدُ يُصَانُ عَمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ أُولَئِكَ مِنْ أُمُورٍ فِيهَا مَهَانَةٌ بِهِ، أَمَّا إذَا صَادَفَ وَقْتُ حُضُورِ الْقَاضِي إلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا رَفْعَ الْخُصُومَةَ إلَيْهِ ، فَلاَ بَأْسَ بِفَصْلِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ النبي ρ وَعَنْ خُلَفَائِهِ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

والقول الراجح: وبعد التأمل في أقوال أهل العلم وأدلتهم في المسألة: يظهر للباحث جواز اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء في حالات الحاجة خاصة في حل بعض المشاكل الزوجية ونحوها، وهو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المذكورة ما لم يترتب على ذلك أمور مخلة بآداب وحرمة المسجد، وقد علم أن القضاء في الزمن الماضي هو مجرد سماع قول الخصمين، ثم الفصل بينهما بكلمة أو كلمتين، وتنتهي القضية بدون مجادلات، ورفع أصوات، وتسجيل توقيعات وقد يكون سبب حكمهم في المسجد عدم توفر بناء خاص بالمحاكم، حيث إن القاضي يجلس في بيته، وقد يضيق بالخصوم المنزل، فيحتاج إلى الجلوس في المسجد لكن في وقتنا الحاضر: يستدعي التنظيم الحالي لأمور الناس عدم اتخاذ المسجد مكاناً للقضاء والحاجة إلي المكاتبات مع الجهات المتعددة ، وهذا يتطلب عدة مكاتب للطباعة والتحرير والصادر والوارد وغير ذلك؛ لذا يحسن اتخاذ مكان للقضاء، وهو المحاكم ولكن موضع الخلاف في المسألة هو الجواز وعدمه وليس الأولوية والأفضلية، ومن المفضل أن تبنى المحكمة والمسجد في بناء واحد شريطة أن يكون بينهما حجاب حتى يجنب المسجد رفع الأصوات وحتى يتذكر المتخاصمون الله برؤية المسجد، وحتى تنزه المساجد عن الجدال والنزاع، حتى يعرف للمساجد مكانتها وشرفها .(بن جبرين،1999: 67).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن ما يقوم به ائمة المساجد من إجابة أسئلة المستفتين وحل نزاعات المتخاصمين هو من باب الافتاء وليس من باب القضاء، فإمام المسجد هو المفتي وليس القاضي، والفرق واضح إذ الافتاء ليس فيه صفة الإلزام بخلاف القضاء الذي فيه إلزام.

المطلب الثاني عشر: إجراء عقد النكاح وإقامة ولائم وحفلات العرس في المسجد .

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (ابن عابدين،2000: 221/5، الحطاب،1996: 6/4 ، الشربيني،2003: 429/4، ابن قدامة، 1992، 537/6) إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب؛ لحديث: " أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف"،(الترمذي،2004: 390/2). واعتبروا النكاح من الأمور التعبدية؛ ولورود الحديث بالأمر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بجعله في المسجد ،(الموسوعة الفقهية الكويتية،1994: 214/37)، ففي تطبيق هذه السنة بركة، ولأجل شهرته وإعلانه، ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد من حيث الأصل: حديث الواهبة نفسها للنبي ρ ،حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد (مسلم، 2003: 143/4)، وهو عند المالكية مباح، أي يستوي تركه وفعله. قال الحطاب :" وأما العقد في المسجد فعده المصنف-خليل بن إسحاق- وغيره-من علماء المالكية- من الجائزات" ،(الحطاب،1996: 408/3). وعلى هذا فإن عقد النكاح في المسجد دائر بين الاستحباب والجواز، لكن ينبغي في هذه الحالة الحرص على صيانة المسجد عن كل ما من شأنه تلويثه مع المحافظة على حرمة المسجد وقداسته، فإن كان أثناء العقد وُجدت مخالفات شرعية كاختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف فالأولى يصير عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله تعالى، وإذا لم يحصل الاختلاط بين الرجال والنساء ، أو اصطحاب المعازف فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد، وإن كان يحضر جلسة عقد النكاح نساء متبرجات ، وأطفال يؤذون في المسجد منع عقد ذلك النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من المفسدة والمخالفة للشرع.

أما ما يتعلق بإقامة الولائم وحفلات العرس في المسجد، فالأصل في اجتماع الناس بالمسجد لعمل الخير جائز، قال الرحيباني: " لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه "،(الرحيباني،1994: 263/2)، وعمل الوليمة ودعوة الناس إليها في المسجد من أعمال الخير، ولكن يتحفظ عليه، لا سيّما إذا لم يأمن على نظافة المكان؛ لأن لأهل العلم خلافا وتفصيلا في جواز الأكل في المسجد كما سبق في المطلب السابع، ويستدل لذلك بقوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ τ :" كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ" .(ابن ماجه، 1986: 197/2)، ربما اعتاد بعض الناس في عيد الفطر أو الأضحى أن يجتمع الرجال في المسجد لتناول الحلوى أو طعام العيد معا، فلا مانع من ذلك، قال الزركشي :" يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد..وينبغي أن يبسط شيئا ، ويحترز خوفا من التلوث ، ولئلا يتناثر شيء من الطعام ، فتجتمع عليه الهوام، هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة ، فإن كانت، كالثوم والبصل والكراث ونحوه ، فيكره أكله فيه ، ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه ". (الزركشي، 1996: 329).

أما بخصوص إقامة حفل الزفاف في المسجد، فإذا كان الحفل عبارة عن إلقاء موعظة او محاضرة دينية تربوية أو ترديد الأناشيد الدينية وتوزيع الحلويات ونحوها على الحضور وصيانة المسجد من التوسيخ مع عدم الاختلاط بين النساء والرجال فهذا أمر جائز، وأما إذا حدثت منكرات كالاختلاط بين الجنسين واللغط ورفع الأصوات ونحوها فغير جائز؛ لأن المساجد إنما بنيت للذكر والصلاة، ولم تبن لمثل هذه الأمور، لقول النبي ρ :"إنما بنيت المساجد لما بنيت له" (مسلم،2003: 82/2) .، ولا شك أن هذا النوع من الحفلات لن يخلو من رفع الصوت، إضافة إلى أنه قد يكون من النسوة من هي حائض، وقد يصحبن معهن بعض الأطفال ممن هم دون سن التمييز إلى غير ذلك، ولا يقاس الموضوع على لعب الحبشة بالرحاب في المسجد؛ لأن لعب الحبشة من الجهاد بالنبل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلب الثالث عشر: الإعلان عن المفقودات في المسجد

من العادات السيئة في كثير من القرى والمدن لجوء الناس إلى المساجد للإعلان عن الأشياء المفقودة، وذلك بالنداء عن طريق مكبر الصوت بالجامع، حتى لضياع الطيور والحيوانات أحيانا، ومن المعلوم أن المسجد في الإسلام له رسالة محددة، ومن معالمه أنه بيت الله تعالى، ودار للعبادة وإقامة الصلاة وذكر الله تعالى، فلا يجعل مكانا لأمور خارجة عن هذه الرسالة، ومن فقد شيئاً فإنه لا يجوز له أن يعلن عنه في المساجد؛ لأن المساجد لم تبنَ لذلك، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم- : "من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا" (مسلم،2003: 82/2)، وهذا الحكم عام سواء كانت حيواناً أو متاعاً، أو نقداً أو غير ذلك بجامع (العلة)، والحديث يدل على تحريم نشدان الضالة في المسجد، ووجوب الدعاء عليه بهذا الدعاء، وفيه بيان الزجر والعقوبة لمن خالف أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك باستخدام بيوت الله لما لم تبن له، هذا ما ذكرته كتب فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بحسب ما وقف عليه الباحث.(ابن عابدين، 2000: 1 / 115، الحطاب، 1996: 1 / 374، محمد عليش، 1989: 90/8، النووي: 1995: 2 / 358،ابن قدامة، 1997: 383/6،البهوتي، 1981: 369/2).

والبديل الممكن: أنه يجوز أن يعلن عن المفقودات خارج المسجد، كما لو أعلن على الجدار الخارجي للمسجد ، وعلى أبوابه، ويمكن أن يكون هناك إعلان عن مكان مخصص توضع فيه الضالة، أما إذا كان المكبر خارج المسجد في بيت أو في محل خارج المسجد ، فهذا أمر معلوم ولا حرج في ذلك أن ينشد الضالة ويطلب من المسلمين أن يفيدوه عن حاجته، وأما كتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس، أو على الباب الخارجي فلا بأس، أما من الداخل فلا ينبغي، لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها؛ لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشدان الضالة ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي للمسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا " .(ابن باز، 2001: 709/2).

و يوجد في عصرنا الحاضر المذياع ووسائل الاتصالات والإعلام المتنوعة المرئية والمسموعة للإعلان عن الأشياء المفقودة يمكن الاستعانة بها بدلا عن المناشدة في المساجد .

المطلب الرابع عشر: إقامة مجالس العزاء في المسجد

لا شك تعزية الإنسان لغيره فيما يصيبه من فقد الأحبة مستحبة؛ لأنها تخفف عنه وقع الألم، وهو من أعمال الخير، وكل خير يقدَّم للغير له أجره إن خلصت النية ، يقول النبي ρ : "ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة" (ابن ماجه، 1986: 511/1، 1061) ، لذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

تشرع تعزية أهل الميت بما يظن أنه يسليهم، ويكفهم من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر ، فيسن أن يعزى أهل الميت وأقاربه ثم ينصرف كل في حوائجه .

أما بشأن الحكم الشرعي للجلوس للعزاء فقد اختلف فيه العلماء سواء كان في البيت أو في المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول : كراهة الجلوس للعزاء في البيت أو في المسجد، هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فالمصاب يتلقى في المسجد وفي الطرقات وفي الأسواق ونحوها ويعزى .(النووي،1982: 142/2).

جاء في الأذكار (النووي، 1994: 127) :" قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يُكره الجلوس للتعزية، قالوا : ويعني بالجلوس أن يجتمعَ أهلُ الميت في بيت ليقصدَهم مَن أراد التعزية، بل ينبغي أن يَتَصرَّفوا في حوائجهم، ولا فرقَ بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، ... وهذه كراهةُ تنزيه إذا لم يكن معها مُحدَثٌ آخر، فإن ضُمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه مُحَدَث، وثبت في الحديث الصحيح : " إنَّ كلَّ مُحدَثٍ بِدْعة، وكلّ بدعةٍ ضَلالة ". (مسلم،2003: 11/3).

واستدلوا على ذلك بحديث جرير بن عبد الله τ قال: " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصُنعة الطعام من النياحة ". (ابن حنبل،2000: 505/11، 7024).

القول الثاني : أن الجلوس للتعزية جائز لا بأس به في المسجد أو في البيت، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة، يعني كون أهل الميت يجتمعون في مكان ويقصدهم الناس للتعزية، هذا رواية عن الإمام احمد، قال الخلال:" سهَّل الإمام أحمد رحمه الله في الجلوس للعزاء". (المرداوي، 2007: 565/2).

جاء في كتاب الذخيرة للمالكية :" يجوز أن يجلس الرجل للتعزية ".(القرافي، 1994 : 481/2).

واستدلوا على ذلك .. بحديث عائشة -رضي الله تعالى- عنها قالت: " لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة –رضي الله عنهم- جلس النبي ρ يُعرف فيه الحزن فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن عن البكاء، وأن يأمرهن بالصبر، فذهب الرجل".(البخاري،2003: 190/5).

قالوا هذا يدل على جواز الجلوس من موضعين:

الموضع الأول: قول عائشة -رضي الله عنها-: "جلس النبي ρ"، وكونه أن هذا الرجل جاء إليه يدل على أن النبي ρ جلس في مكان يقصده الناس فيه والحزن فيه بسبب موت سرية مؤتة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الموضع الثاني : أنه ذكر أن نساء جعفر كنّ يبكين فنهاهن النبي ρ عن البكاء فقط، وأما الجلوس فلم ينهاهن عن الجلوس، ولم يأمرهن بالتفرق، وعلى هذا يظهر أن هذا جائز ولا بأس به. (المشيقح، 2009: 69/1).

القول الثالث: إن الجلوس للتعزية خلاف الأولى، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن، ويكره الجلوس في المسجد، ولا بأس بالجلوس لها - أي للتعزية - في غير المسجد، هذا ما يراه فقهاء الحنفية.

يقول ابن الهمام :" ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد".(ابن الهمام، 2009: 142/2).

جاء في رد المحتار على الدر المختار :" -لا بأس –أي الجلوس للتعزية، لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونه ويعزونه ". (ابن عابدين،2000: 482/1).

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية: بأن إقامة السرادقات - ومثلها دور المناسبات - لتقبل العزاء غير جائز، علما بأنها إذا كانت للمباهاة كانت حرامًا، وإذا أنفق عليها من أموال القصَّر كانت حراما أيضا، ومع الأسف يوجد كثير من المحاذير الشرعية مثلاً: بعض الناس يبالغون في الجلوس بكثرة الأطعمة، ويرمى هذه الأطعمة في حاوية جمع النفايات كثيرا. (فتاوى اللجنة الدائمة 2003: 6/ 306).

وفيما يخص قراءة القرآن في التعزية: فالغالب على مجالس القرآن أنهم لا يستمعون القرآن الذي يتلى في المسجد، بل يتكلمون بكلام الدنيا أثناء القراءة ، ولقد أخبر الرسول ρ عن زمان يتحلق الناس فيه في المساجد، لا همّ لهم ولا كلام إلا في أمور الدنيا، وقد ذمهم على ذلك، وقد ورد في الحديث أن النبي ρ قال :" يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم ". (الحاكم، 1991: 359/4).

ومن الملاحظ أنه في وقتنا الحاضر أنشئت قاعات مجهزة خاصة بمجلس العزاء بجوار المسجد، ولا شك أن هذا أفضل من الجلوس في المسجد، لكي يصان المسجد عن دخول الجنب وذوات الحيض وخروجا من الخلاف ودفعا للإشكال؛ ولأ ن التعزية أصبحت من الأعراف الاجتماعية، والاجتماع للعزاء من العادات، وليس من العبادات، فكل ما تعارف عليه الناس من الأقوال والأفعال، ولم يخالف نصاً شرعياً، وليس له مدلول في الشرع أو اللغة، فإن مرجعه إلى العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان.(الموسوعة الفقهية الكويتية: 1996: 283/19)، والجلوس للتعزية خارج المسجد ليس فيه بأس إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع والنياحة، ومن تجديد الحزن وإدامته، فالأمر لا يعدو أن يكون جلوساً يسلي الأقارب فيه بعضهم بعضاً، ويتناسون فيه المصيبة، ويتسنى باجتماع الأقارب والأرحام أن يعزونهم الناس من غير كلفة ومشقة، لا على أهل الميت، ولا المعزين. والله تعالى أعلم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة :

في ختام كتابة هذا البحث توصل الباحث إلى عدة نتائج من أبرزها:

1-إن كل بقعة من بقاع الأرض تصير مسجداً وتجري عليها أحكامه إذا خصصت للصلاة و كانت موقوفة في الأصل للصلاة...، والرحبة إن كانت متصلة بالمسجد محوطة ، فهي من المسجد وتأخذ حكمه.

2- يحرم جعل المسجد محلا للتجارة، لكن يجوز البيع والشراء في المسجد إن كان يسيراً، وبشرط أن يقع اتفاقاً لا قصداً؛ لأن البيع اليسير لا ينتهك حرمة المسجد، والبيع الكثير يفضي إلى انتهاك حرمة المسجد؛ ولأن من القواعد المقررة: أن اليسير مغتفر في الشريعة.

3-يجوز فتح الدورات التدريبية والتعليمية الخيرية والتطوعية للطلبة الفقراء خاصة شريطة المحافظة على قداسة المسجد، ونظافته، وعدم تشويش على المصلين، بالإضافة إلى عدم قصد التكسب والاتجار به.

4- لا حرج في دراسة ومراجعة المواد الدراسية غير دينية من طب وهندسة ورياضيات وعلوم فيزيائية وغيرها في المسجد، لكن يجب أن تصان بيوت الله عن الأذى ورفع الأصوات... ،فإذا أُمن الأذى فلا محذور في المذاكرة فيها.

5- ممارسة الرياضة في المسجد جائزة إذا كانت في منفعة عامة للمسلمين وبضوابط شرعية، ولا يجوز أن يتخذ المسجد ملعباً أو نادياً رياضياً تمارس فيه الألعاب المختلفة.

6- اتفق العلماء على جواز الأكل والشرب والنوم في المسجد ما لم يتضرر أو يتأذى المسجد بذلك وأمن من تلويثه و انبعاث رائحة كريهة بسببه.

7- اتَّفق العلماءُ على أنَّ التسوُّل حرامٌ لغير ضرورة، ولا يجوز إعطاءُ المتسوِّلين في داخل المساجد؛ لأنَّ فيه تشجيعًا لاستمرارهم في هذا المسلك المشين، لكن إذا أراد الإنسان أن يعطي السائل الصادق فليأخذ بيده، وليخرجه من المسجد، وليعطه خارج المسجد.

8- يجوز جمع التبرعات المالية في المسجد للأغراض الخيرية، بضوابط معينة، ولو يوجد ملحق أو مكان تابع للمسجد خارج الحرم يجمع فيه التبرعات فهذا أفضل، ولكن إذا لم يوجد فلا بأس حينئذ مع المحافظة على قداسة المسجد وحرمته ونظافته.

9 - يجوز في حالات الضيق والضرورة والشدة - كالتهجير القسري والنزوح الجماعي - إيواء النازحين والمهجرين ومن لا مأوى لهم – ولو من غير المسلمين - في المسجد بضوابط شرعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

10-يجوز شرعا اتخاذ المسجد مجلساً للقضاء والافتاء في حالات الحاجة خاصة في حل بعض المشاكل الزوجية وغيرها من النزاعات الاجتماعية.

11- ذهب أهل العلم إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب، وأن إقامة ولائم العرس جائزة إذا حافظوا على نظافة المسجد من آثار الأكل، وأما حفلات العرس والأفراح في المسجد لا بأس بها إذا كانت خالية من الموانع الشرعية ، وإذا كانت فيها منكرات ومخالفات شرعية لا يجوز؛ لأن المساجد لم تبن لهذا.

12- إن حكم الجلوس للتعزية هو خلاف الأولى، والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن، ويكره الجلوس في المسجد ، ولا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد بضوابط شرعية.

13- لا يجوز إعلان المفقودات في المساجد، ويجوز أن يعلن عن المفقودات على الجدار الخارجي للمسجد، أو على أبواب المسجد.

المصادر:

1. ابن الحاج،محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي(1983)، المدخل ، الناشر: دار التراث، الطبعة الأولى.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1997) أحكام اهل الذمة ، الناشر: رمادى للنشر ، الدمام، الطبعة: الأولى.
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(1999)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الناشر: دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى .
4. ابن الهمام، الكمال بن الهمام(2009)،فتح القدير على الهداية، الناشر: دار الفكر، بيروت ، توزيع مكتبة الباز التجارية ، الطبعة الأولى.
5. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (2001)، فتاوى نور على الدرب ،الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء- الرياض السعودية، الطبعة الأولى.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (1983)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى.
7. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله (1999)، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
8. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (1992)، المحلى، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى .
9. ابن حنبل، أحمد بن حنبل(2000)، مسند أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
10. ابن رجب،عبد الرحمن ابن شهاب الدين (2002)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية، الطبعة : الثانية .
11. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (1998)، البيان والتحصيل، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.
12. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (1988)، الطبقات الكبرى ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

13. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (2000)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى .
14. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد(1982)،الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
15. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1997)، الكافي، الناشر: دار هجر، مصر ،الطبعة الأولى.
16. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(1992)، المغني، الناشر : دار هجر، مصر ،الطبعة الثانية .
17. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (1986)، سنن ابن ماجه ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي. الطبعة الأولى .
18. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (2006) الآداب الشرعية والمنح المرعية: الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثانية.
19. ابن مفلح، محمد بن مفلح(1982)، الفروع ، الناشر : دار عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الثالثة.
20. ابن نجيم، زين الدين بن نجيم (1997)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
21. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2001)، سنن أبي داود، ،الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى.
22. أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(1995)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: الأولى.
23. الأنصاري، أبو يحيى زكريا (1993)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى.
24. الباجي، سليمان بن خلف(1983)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، االناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى.
25. البخـاري، محمد بن إسماعيل (2001)، صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة.
26. البهوتي، لمنصور بن يونس(1981)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.
27. البيهقي، أحمد بن الحسين(1984)، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
28. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة(2004)، سنن الترمذي، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى.
29. الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري (1991)، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى .
30. الحطاب، محمد بن محمد المغربي (1996)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
31. الحموي، أحمد بن محمد مكي (1995)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
32. الخرشي، محمد بن عبد الله (1981)، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

33. الخزيم، صالح بن ناصر بن صالح (1999)، وظيفة المسجد في المجتمع، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
34. الخضيري، ابراهيم بن صالح (1979)،أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
35. الخطابي، حمد بن محمد (2001)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى .
36. الدسوقي، شمس الدين عرفة (1981)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى.
37. الدويش، أحمد بن عبدالرزاق (2003)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء -جمع وترتيب-، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة.
38. الرازي، محمد بن أبي بكر(1996)، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.
39. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة(2001)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر : المكتب الإسلامي ، دمشق ، الطبعة الثالثة .
40. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(1996)،إعلام الساجد بأحكام المساجد، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الطبعة الأولى.
41. الزيلعي، عثمان بن علي (1973)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
42. السرخسي، محمد بن أبي سهل (1988)، الناشر : دار الفكر، بيروت ، الطبعة : الأولى .
43. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(1986)،شرح السيوطي لسنن النسائي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة: الثانية.
44. الشربيني، محمد بن الخطيب (2003)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
45. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (2007)، شرح معاني الآثار، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
46. العالمكيرية، مجموعة من علماء الهند (1991)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، الناشر :دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
47. العثيمين، محمد بن صالح (2006)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
48. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد(1993)، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة .
49. العدوي، علي بن أحمد بن الصعيدي(1992)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى.
50. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(1989)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت،الطبعة الأولى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

51. عليش، محمد بن أحمد(1989)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى.
52. الغزالي، محمد بن محمد (1986)، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الأولى.
53. فتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، (1996)، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى .
54. القرافي، أحمد بن إدريس(1992)،الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
55. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (2001)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،بيروت، الطبعة الثالثة.
56. مالك، مالك بن أنس(1978)، المدونة الكبرى ،الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى.
57. مالك، مالك بن أنس (1998)، الموطأ، الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى.
58. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(1994)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .
59. المحيش، معاذ بن عبد الله (1435هـ) إجراء عقود المعاوضات في المسجد، نقلا عن الموقع الالكتروني (المسلم-https://almoslim.net).
60. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (2007)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر : دار هجر، الطبعة الأولى.
61. مسلم، مسلم بن الحجاج (2001)، صحيح مسلم، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة..
62. المسند، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله (1994)، فتاوى إسلامية، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى.
63. المواق، محمد بن يوسف (1996)، التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى.
64. الموسوعة الفقهية الكويتية(1994)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الرابعة.
65. الموصلي، عبد الله بن محمود (1975)، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
66. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (2001)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر : دار ابن الجوزي ، السعودية ،الطبعة الأولى، 1421هـ.
67. النووي، يحيى بن شرف (1994) الأذكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، طبعة جديدة منقحة.
68. النووي، يحيى بن شرف الدين (1982)، روضة الطالبين، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة .
69. النووي، يحيى بن شرف الدين(1995)، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة : الأولى.
70. الهيتمي، أحمد بن علي بن حجر (1994)، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

71. الونشريسي، أحمد بن يحيى (1984)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى.
72. المجلس الآسلامي السوري،(http://sy-sic.com/) رقم الفتوى: 29، بتاريخ : الأربعاء 02 رجب 1441هـ، الموافق 26 شباط / فبراير 2020م.

پوختە:

شتێکی دیارە کە پێغەمبەری ئیسلام (د.خ) کاتێك گەیشتە مەدینە یەکەم کاری دروستکردنی مزگەوت بوو، مزگەوت شوێنی ئەنجامدانی کاروباری ئایینیە وەك: نوێژکردن وزیکروخواپەرستی، وەمزگەوت قوتابخانەی فێربونی ڕەوشتی جوان وبرایەتی وخۆشەویستیە، ئەم توێژینەوەیە باسی حوکمی ئەنجامدانی کاروباری دونیایی دەکات لەناو مزگەوت لەڕوانگەی شەرعەوە لەگەڵ ڕونکردنەوەی ڕای زانایان، توێژینەوەکە پێکهاتوە لەپێشەکی وچوارده بابەت، لەگەڵ کۆتاییەك بۆ باسکردنی دەرئەنجامەکان کەبەکورتی بریتین لەمانە: مزگەوت بەو شوێن وزەویە دەگوترێت کەوەقف کراوە بۆ نوێژکردن، مزگەوت نابێت بکرێتە شوێنی کڕین وفرۆشتن وبازرگانی، ونابێت لەناو مزگەوت بانگەواز بکرێت بۆدۆزینەوەی شتە ووندبوەکان هەروەها سواڵ کردن لەمزگەوت ناپەسند ومەکروهە مەگەر لەبەر ناچاری نەبێت، دروستە لەمزگەوت خولی فێربوون وڕاهێنان بکرێتەوە بەمەرجی شەرعی، هەروەها دروستە قوتابی وانە زانستیەکان وەك فیزیاوکیما...هتد" لەمزگەوتدا بخوێنێت بەمەرجی خۆی، هەروەها وەرزشکردن دروستە لەمزگەوت بەچەند مەرجێك، وەنان خواردن ونوستن لەمزگەوت دروستە بەمەرجی پاکڕاگرتن وخاوێنکردنەوەی، هەروەها دروستە کاری دادوەری کردن وژن مارەبڕین وکۆکردنەوەی هاوکاری بۆ هەژاران بکرێن لەمزگەوت بەمەرجەکانی خۆی، هەروەها ڕێگەپێدراوە مزگەوت لەکاتی ناچاری بکرێتە شوێنی ئاوارەولێقەوماوان ئەگەر ناموسوڵمانیش بن بەچەند مەرجێك، وەدانیشتن لە مزگەوت بۆ پرسەی مردوو ناپەسند ومەکروهە، ئەگەر نا شەرعی تێدابێت ئەو کات حەرامە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Performing Worldly Works in The Mosque

-A Contemporary Jurisprudence Study-

Kamal Sadiq Yasin
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
kamal.yasin@su.edu.krd

It is known that the first work of the Prophet –peace be upon him- when he arrived to Madinah is building a mosque, so the mosque is a place of worship, performing Islamic rituals such as prayer, reading the noble Qur'an, remembrance of Allah the Almighty. It is also a school to learn beautiful morals. the mosque, in the Prophet's era, was a place for giving scientific and educational lessons, speeches, sermons, consultations, and taking decisions. In the mosque, the prophet-peace be upon him- used to receive delegations, conclude covenants. It was a council of judiciary to resolve the types of disputes between members of society, and many worldly matters are practiced in it. Hence, this research came to study the rule of some contemporary issues that practiced in the mosque in Islamic jurisprudence perspective, highlighting the scholars' sayings on this topic. It also examines the evidence of scholars from the Qur'anic verses, prophetic traditions, and the narrations of the Companions and the followers, with other evidences such as consensus and analogy..etc, with the discussion of evidences. The research clarifies the correct statement in the issues. It is divided into an introduction, a preamble, fourteen sections, and a conclusion in which the researcher shows the most important results that he reached.